216,4
ف.ش

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تأليف الشنشوري، عبد الله بن محمد ـ ٩٩٩هـ. بخط حجازي الحموي سنة ١١٧٧هـ

٧٨ق مختلفة المسطرة ٢٢x١٦سم

٧٠١٦

نسخة حسنة، خطها نسخ مقروء، طبع سنة ١٨٩٠م.

الاعلام ٤: ٢٧٣ معجم المطبوعات ٢: ١١٤٧

١ـ الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح المنظومة الرحبية.


V.17





ملكه من فضل ربه الغفار الحاج حجازي ابن الحاج عبد الله البيطار ثم محمد ...

١١٧٨

المسائل التي تعول الستة تعول لعشرة

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

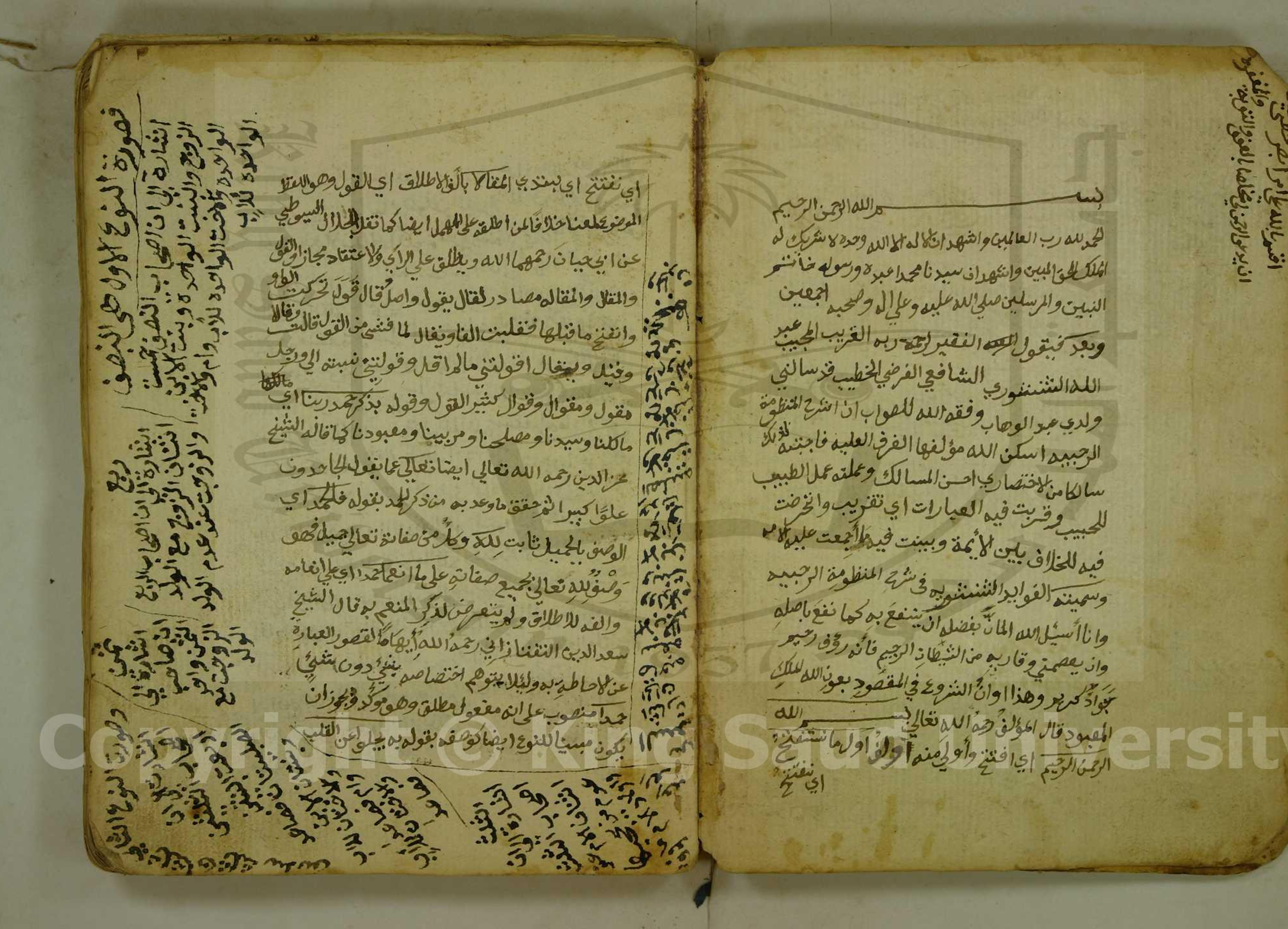
اذا كان اصحاب الفروض اكثر تسمى عايله ٥٤

واذا كان اصحاب الفروض اقل تسمى ناقصه ٥٥

اذا كان اصحاب الفروض واسهام سوا تسمى عادله ٥٦

عادله ناقصه عايله

متداخل متباين متوافق متماثل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين

وبعد فيقول المرتجي الفقير لرحمة ربه الغريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب قد سالني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية اسكن الله مؤلفها الغرف العلية فاجبته لذلك سالكا من الاختصار احسن المسالك وعملته عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب واتخذت فيه للخلاف بين الايمة وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة وسميته الفوايد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وانا اسيل الله المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم فانه رءوف رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود قال المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه اولا اول ما نستفتح اي نفتتح

اي نفتتح اي نبتدي المقال بالالف الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنا خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقل الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقاله مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشي من القول قالة وقال وقيل ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا او مربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى ايضا تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو مشو لله تعالى بجميع صفاته على ما انعم حمدا اي على انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشي دون شي حمدا منصوب على انه مفعول مطلق وهو موكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله به يجلو اي عن القلب

العمى اي عمى ايذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى
مقصور ويكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وسمي
الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس
بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة البصر الظاهر
بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد
الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو
هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعا
والصلاة المطلوبة من الله تعالى هو رحمته وقيل مغفرته وقيل
كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب
الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبي دين
الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم
ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فهو رسول ايضا فالنبي اعم
من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز
من النبا

من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه
الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهيته
تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق
بما جا من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فمصدقهما
واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم
وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله محمد بدل من
النبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو
اسم من اسما نبينا صلى الله عليه وسلم وهو كما نقله ابن الهائم عن
ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهم الله الف اسم واختار هذا الاسم
لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القران العظيم في سياق الامتداح
ومنها انه اشتهر اكثر واستعمالا في السنة الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه قال الله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على اله وهم
مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته
الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه
من قريش وقيل غير ذلك من بعده تبعا له وصحبه من بعده ايضا

وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا به ولو
ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرة مجالسته
له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه
صلى الله عليه وسلم قال ونسأل الله لنا الاعانه فيما توخينا
اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتوخاه
اي يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري
طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ
الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري
والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في
حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيدة
ان التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص
الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله من الابانة اي
الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان
والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا
ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا
ومذهبا وهو المراد هنا قوله الامام زيد اي الذي يقتدى به وقيل
غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد ابن ثابت ابن الضحاك الصحابي
الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن
وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي وهو ابن خمسة
عشر سنة وتوفي بالمدينة سنة خمسة واربعين قال الترمذي وقيل
غير

غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي ان ابن عمر رضي
الله عنهما قال يوم موت زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب
عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرايض فليأت
زيد ابن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة
فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت رضي الله عنه
وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرايض
رضي الله عنه فايدة قد اجتمع في اسم زيد مناسبات تتعلق
بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا
فاما الافراد فالزاي سبعة وهي عدد اصول المسايل وعدد من
يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات من النسا بالاختصار والياء
بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط
والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول
واما الجمع فالزاي مع اليا بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال احدى عشر وهي عدد الوارثات
على طريق البسط بزيادة مولات المولاة والياء مع الدال اربعة عشر
وهي عدد الوارثين بالبسط بخلاف المولا لانه قد يكون انثى
والزاي مع اليا والدال احدى وعشرون وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب

النصف خمسه والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعه والثلث
اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت
فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل
هبا دبز واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاث وهي عدد شروط
الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال
من اليا بقي سته وهي عدد الفروض القرآنيه وعدد الموانع واذا طرحت
الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا
طرحت الزاي من اليا بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب
فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعه وهي عدد
اصول المسايل بل على الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشيا غير ذلك
والله اعلم ولنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله الفرضي
بفتح الفا والراي العالم بالفرايض ويقال له فارض وفريض وعليم
وفراض وفرضي بسكون الراي ايضا واجاز ابن الهايم رحمه الله
ان يقال فرايضي ايضا وان قال جماعات انه خطا والفرايض قال
الجلال المحلي رحمه الله جميع فريضه بمعنى مفروضه اي مقدره لما
فيها السهام المقدره فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت
على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله
اذ كان ذاك اي المذكور عن الابانه او توضيحها من اهم
الغرض لمن يريد التصنيف في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال
العلامه سبط المارديني رحمه الله اي ونسال الله تعالى الاعانه
لنا فيها

دبز

لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام
زيد رضي الله تعالى عنه الا ان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب من
قصده قال الله تعالى واسال الله من فضله قال بعض العلما
لم يامر بالمساله الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين ابن
عطا الله رضي الله تعالى عنه منى وفقك للطلب فاعلم انه يريد
ان يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول
الاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او
لقوله نوا خينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهني الجازم
المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق
او العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك
ما كان الة له فالعلم من خير ما سعي فيه من اولا ماله العبد دحي
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل
ربي زدني علما والاحاديث في فضايل العلم كثيرة شهيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا
فسلطه الله على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمه فهو يقضي بها
ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله

صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم
انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا ان
كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص
بما قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية
حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقته
يصدق عليه ان لا يقرب من الوجدان ومما فهمه من الوجدان
ومما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله من كلام
المصنف رحمه الله حيث اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر
الان لا النافية داخلة في كلامه على كاد لا على يوجد وانما شاع عند كل
العلما انه اول علم يفقد لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو
ينسى وهو اول علم ينتزع من الارض من امتي رواه البيهقي في سننه وقال
تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرايض من يشتغل به
قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض
كما في مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث
النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم
فاختلف

فاختلف في معناه على اوجه احدها ان للانسان حالتين
حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض معظم الاحكام
المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك بما اضربنا عنه خوف الاطالة
وقد ورد في علم الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار مما
يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة في راجعهما في المطولات
وعلما بان زيدا الامام المذكور خص من بين الصحابة
رضي الله عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في
النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة
والحركة وهي مفعلة منهما واكثر ما يستعمل بمعنى
اليقين والحقيقة او بمعنى لابد والميم زايدة انتهى
فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة او يقينا او لابد
بما حباه اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا
خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم في فضله اي في فضل زيد ابن ثابت المذكور
منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح
ان الترمذي والنسايي وابن ماجه رووه باسناد جيد قال
وهو حديث حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه
باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي
بالفرايض زيد ابن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم

قال ابن الهايم رحمه الله تعالى نقلا عن الماوردي للعلما
في ذلك خمسة اوجه وعدها الي ان قال الخامس انه
قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا
ثم قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم
ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه
انتهى وقوله وناهيك بها اي بهذه الشهادة من
سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك
بها لانها غاية تنهاك عن ان نطلب غيرها فهي
تكفيك فكان زيد ابن ثابت اولى من غيره باتباع
التابعي وتقليد المقلد الامرين اقواهما هذه الاحاديث
والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض المسايل قد هجره
الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم ينقل قول مهجور
بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله
لا سيما قال ابن الهايم رحمه الله من ادوات الاستثنا
عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للا
ستثنا

للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه
ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره وقد
نحاه اي نحا مذهب الامام زيد ابن ثابت المذكور
الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس بن
عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد ابن عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب ابن عبد مناف ابن قصي الشافعي
القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه كثيرة
وفضايله شهيرة وقد صنفت الايمة رضي الله عنهم في مناقبه
قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي
عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
وقيل بخيف منا ثم حمل الي مكة وهو ابن سنتين وتوفي
بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع
ومايتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة
بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق به

بمقام لذلك الامام رضي الله تعالي عنه ومعني كون
الشافعي رحمه الله في مذهب زيد انه قصده او
مال اليه موافقة له في الاجتهاد لما سبق حيث تردد
حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا فهاك اي خذ فيه اي في مذهب
زيد رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه مبرا اي منزها
عن وصمة الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمي يقال الغز
في كلامه عمي وشبه فيه واليربوع في جحره مال عينا
وشمالا في حفره ومعني البيت خذ القول في علم الفرايض
علي مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا
مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا مقدمة علم الفرايض
هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العد خلافا لمن
زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق
مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية
والرهن فتتقدم علي مؤنة التجهيز والثاني مؤنة التجهيز
بالمعروف

والوصم والوصمة اسم جنس جمعي بمعني العيب

بالمعروف فان كان الميت فاقدا للمال فتجهيزه
علي من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت
المال فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين وهذا في غير المزوجه
اما المزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها علي الزوج
الموسر ان كانت غنية والثالث الديون المرسلة في
الذمة فهو مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث
فما دونه للاجنبي فان كانت لغيره او كانت بخلاف
ذلك ففيها تفصيل مذكورة في كتب الفقه كبقية الحقوق
السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات
في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة موروث ووارث
وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث
الغرقي والهدمي وسياتي اخر الكتاب وله اسباب
وموانع ذكرهما بقوله باب اسباب الميراث
اي وموانعه الباب لغة المدخل الي الشيء واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل

باب اسباب الميراث

غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الي غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعني
الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وا
صطلاحا انتقال الشي من قوم الي قوم اخرين وهو
مصدر ورث الشي يرثه ميراثا وارثا واصله الواو
وراثة
فقلبت همزة ويطلق بمعني الموروث والتراث
وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا علي
مشاعركم فانكم علي ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية
منه وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي
رحمه الله بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق
بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها
كالولاء وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب
باب اسباب الميراث اي ارث الوري اي الادميين وان
كان

باب اسباب الميراث

وان كان الوري في الاصل الخلق ثلاثة متفق
عليها كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه اي
صاحبه والمراد المتصف به الوراثة اي الارث
وهي اي الاسباب الثلاثة اولها نكاح وهو عقد
الزوجية الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي
ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي
بالاتفاق الايمة ولو كان الطلاق في الصحة
لا الزوجة المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت
عندنا خلافا للايمة الثلاثة عند الحنفية ما لم
تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند
المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند
المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت
امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة
في مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح

الواو ممدود والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي
الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا
وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه
ان شا الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
رضي الله عنه وقد يرث العتيق من المعتق كما
لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم لحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه
فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من
حيث كونه معتقا والثالث النسب اي القرابة وهي الابوة
والبنوة والادلاء باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول
والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة
وما لحق بذلك بالاجماع او قياس على تفصيل سياتي
بعضه

١٠

بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع
اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة
وان كانت اقوى الاسباب لاجل تهيئ النظم ولطول الكلام عليها
لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله هن اي هذه الاسباب
للمواريث جمع ميراث بمعنى الارث سبب اي متفق عليه ولا فهناك
سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان
منتظما عندنا على الارجح وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية
ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو
في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر
المصنف رحمه الله تعالى على المتفق عليه منها وهي ثلاثة فقال ويمنع
الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث علة
واحدة من علل ثلاث اي احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع
من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض

ما بعدهن

باب موانع الارث

الملك

يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الأرجح عندنا ولا يرث عندنا
ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويورث ويرث و
يحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو
مانع للقاتل فقط كالمقتول فقد يرث من له قاتله والمتعلق الا به
في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص
وامام وقاض وجلاد بأمرهما وشاهد ومزكي ولو كان بغير
قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب
الأب للتأديب وبط الجرح للمعالجة. والأصل في ذلك كله ابنه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى
فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور سدا للباب في الباقي ولا
مدخل للمفتي في القتل وإن كان على معين لأنه ليس بملزم بخلاف
القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا
فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم
ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية
او بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل
الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب
واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف

دين

دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع
واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما
والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة
التركة ام لا وسواء بالقرابة ام والنكاح والولاء خلافا للامام احمد
رحمه الله في المسألتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر
فائدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت
فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه
الله قلت والمتجه عدم استثناء ذلك لأنه ورث منذ
كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلاء الناجاد بملكه انتهى اي
لأن العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان محكوما بكفره
فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي
سبق شيء يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي اعلم
علما جازما بدليل قوله فليس الشك وهو التردد بين

حكميين لا مزية لاحدهما على الاخر كاليقين اي الحكم الجازم تكميلة
فايدتان الاولى اهل الكفر كلهم ملة واحدة ام ملل الاصح
من مذهبنا ان الكفر ملل وهو مذهب المالكيه والحنابلة وقالا
فالاول النصارى ملة واليهود ملة واحدة وما عداهما ملة ولكل
من القولين دليل مذكور في المطولات الفايدة الثانيه بقي
من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر
الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر
وفاقا للحنفيه وخلافا للمالكيه والحنابله وهل المعاهد والمستامن
كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفيه الثاني
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث
حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانيه لا توارث بينهما ومال
المرتد فيء ولو كان ذميا خلافا لهم للحنفيه وسواء ما كتسبه
في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حين قالوا
ما كتسبه في حال الاسلام او في الردة خلافا لهم لورثته
المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركه ام لا خلافا للحنابله
ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفيه
والزندقة كالردة خلافا للمالكيه والذمي الذي لا وارث
له يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفرض فيئا الثالث
وهو اخر

كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفيه الثاني الكفر ملل

وكالحربي

وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كان يقر اخ حايز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث
للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة فراجعه
في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه في قولي الذي
قام به سبب لا ارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص ايما
الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفا
الارث بين الملاعن وبين من يدلي به وبين المنفي
لانتفا السبب وهو النسب ويرث امه ولا عصبتها
عصبة له خلافا للامام احمد ابن حنبل رحمه الله وتوأما اللعان
ليسا بشقيقين خلافا للمالكيه وتوأما الزنا ليسا
بشقيقين عند الايمة الاربعة واذا اكذب النافي نفسه
ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه
ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه
قال الشافعي وهو قياس مذهب احمد ابن حنبل رحمهما
الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه
وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولو بعد تنقض
فيها للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ

اللعان ان يقول الملاعن على المنبر عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وتلاعن الزوجة وبالخامسة تقول عليها غضب الله ان كانت من الكاذبين ولا يتصلوا بعضهم ابدا

[illegible] وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله

الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث الا انه لا حاجت الي
ثبوت النسب اذن واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي
بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه
لولا المورث قال ابن الهايم قال الرافعي رحمه الله في كتاب
الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهي والله اعلم
باب الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنسا
والوارثون من الرجال بالاختصار اجماعا عشرة اسماهم
معروفت اي معلومة مشتهرة عند الفرضين فايدة قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح العقايد
انه اي النسفي رحمه الله حاول التنبيه علي ان مراد
بالعلم والمعرفه واحد كما اصطلح عليه البعض من تخصيص
العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط او
الجزئيات انتهي والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة
الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة او درجات بمحض
الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من
في نسبته للميت انثي الثالث الاب والرابع الجد له اي الاب اي
من الاب او من جهته وخرج به الجد من جهت الام كابي الام
وقوله وان

13

وقوله وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي الاب وابيه
وهكذا فخرج بذلك كله كل جد ادلي بانثي وان ورثت وما [كله]
تقررته من جعل الضمير في قوله له عايدا الي الاب اولي
من عوده الي الميت لوجهين احدهما ان فيه عود
الضمير الي مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت
لم تخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد ابو [الام]
ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات كان
اي سوا كان من جهت الاب فقط او من جهتهما [او من جهت الام فقط]
معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القران اما
الاخ للام ففي قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت اي من الام كما قري
به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب
ففي قوله تعالي في اخر سورة النسا وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه
اي الميت المعلوم مما المقام للاب وحده وهو

ابن الاخ للاب او مع الاولا بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين
وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع
سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا صادقا ليس بالكذب
الا انه مجمع عليه لوروده القران العظيم او الاخبار الصحيحه او
غير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار
الباري تعالي واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع
بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع و الثامن
العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناهما وخرج بذلك العم
للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب الايجاز الاختصار
والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبهك علي هولا الورثة بعبارة
مختصر وسياتي في معنا ذلك احاديث شريفه عند قوله
وشكر ناظمه فاجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع
الزوج والعاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته
وصفه بقوله ذو اي صاحب الولاء المنة بالاختصار واما
بالبسط

بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد
بالبسط ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم
للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء
ومن عدا هولاء من الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي
الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى
الكلام على الذكور المجمع علي ارثهم شرع بذكر النسا المجمع
علي ارثهن فقال والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط
انثى غيرهن الشرع اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام
من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكر اخر الكتاب ان
شا الله فالاولي من النسا السبع بنت والثانيه بنت
الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقه
من اشفقت علي الشي خفت عليه والاسم منه الشفقه والام
من شانها كذلك والرابعه زوجة باثبات الها وهي الاولي
في الفرايض للتمييز وان كان الاصح والاشهر تركها والخامسه
جدة من جهة الام او من جهت الاب علي تفصيل وهو ان
ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها
المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد

كام ابي لاابي فلا ترث عند المالكيه وترث عند الحنابله وان
ادلت بأبي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابله واما
مذهبنا ومذهب الحنفيه فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة
تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين
ويعبر عنها بالجدة المدليه بذكر غير وارث فهي من ذوي
الارحام باتفاق الايمة الاربعه وسياتي في كلام المصنف
ان شا الله تعالي والسادسه معتقه وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من
اي الجهات كانت اي سواكانت شقيقه او لاب او لام
فهذه عدتهن هنا بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقه والاخت للاب والا
خت للام والزوجة والمعتقه فايدة اذا انفرد واحد
من الذكور ورث جميع المال كالمعتقه الا الزوج والاخ للام وكل
من انفرد من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقه ومن يقول
من العلما بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا
الزوج فقط وكل من انفردة من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
واذا اجتمع كل النسا ورث منهن خمسه البنت وبنت الابن
والام

فمن ابن واب وزوج

والام والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر
لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انتهي الكلام علي الورثة من
الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث
بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث
بالتعصيب اقوي فقال باب الفروض المقدره في كتاب الله
تعالي والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض
وهو في اللغة يقال لمعان الحز والقطع ومنها التقدير وفي
الاصطلاح النصيب المقدره شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد
الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله
على ذكر الفروض تقسيم الارث الي الفرض والتعصيب
فقال واعلم الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان
لا ثالث لهما هما اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم
معناه آنفا وتعصيب اي ارث به وسياتي تعريفه
علي ما قسما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما
لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث باذلك
الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سياتي ذكره ان
شا الله الفرض في نص الكتاب اي القران العزيز

اصلها

ايها

ستة والسابع ثبت بالاجتهاد لا فرض في الارث بنص القران
سواها اي الفروض الستة التي اي قطعا والبنت القطع اما السابع
الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران والفروض
الستة احدها نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف
الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها
السدس بنص الشرع في القران العزيز وسادسها الثلثان
وهما اي الثلثان لتمام الفروض الستة ويقال بعبارة
اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال
غير ذلك من العبارات التي اخصرها الربع والثلث
ونصف كل منها وضعفهما ثم اخر الثلثين عن الثلث
والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر
اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما
تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ
ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره
من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول يؤذن بالعموم
فكل حافظ امام اي مقدم على غيره خصوصا ان انضم الي
حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعى ان الحفظ بغير فهم لا عبرة
وينبغي تقييد العلم بالكتابة لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت
ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف
فرض

باب النصف

النصف ٥
الربع ٢
الثمن ١
الثلثين ٤
الثلث ٢
السدس ٧

فالنصف فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفردا
احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان
او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج
النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارثه الربع والثاني
الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت عند عدم انفرادها
عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن الواحدة
عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا عند انفرادها
عن معصب لها من اخ وابن عم اجماعا قياسا على بنت
الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند
انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب في هذا المذهب
كل مفتي اي مجتهد الا ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان

الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه
من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا وهكذا وهي
الخامسة وفي بعض النسخ وبعضها وبعدها الاخت
الواحدة التي من الاب عند انفرادها عن معصب لها من
اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن
الاشقاء من ذكر وانثى فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد
كل واحد منهن عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل
في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة
للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي من كلام المصنف
رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب للكل وحجب الحجب الا الربع
واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين
اكتفاء بذكره فيما سياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه
في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل والربع
فرض اثنين ذكر الاول منها بقوله فرض الزوج ان
كان معه من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف ورده
للربع وهو الابن والبنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى
فان كان

باب الربع

١٧

فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني
بقوله وهو اي الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة
الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت من الزوجة
او من غيرها فيما قدرنا اي فرض في قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل
ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر
اولاد البنين الذكور والاناث يعتمد حيث اعتمدنا القول
في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا
على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف واحد وهو
المذكور في قوله للزوجة والزوجات الى الاربع مع البنين
الواحد فاكثر او مع اولاد البنين الذكور او الاناث الواحد
او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق مع البنات
الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن

باب الثمن

٤ باب الثلثين

ممانزكتم او مع اولاد البنين الذكور اولمانات الواحد
او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم
ولا تظن الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد
البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته
فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف
ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد
ثنتين فاكثر او قد صرح بذلك في قوله ما زاد عن
واحدة من ثنتين او اكثر فسمع سمع طاعة واذعان
موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان للثنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي
صح عنه موافقة ~~اثنتين فلهن ثلثا ما ترك~~ الناس
كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين
الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين
وهذه من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما
السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق
اثنتين فائدة قوله سمعا منصوبا على انه مفعول مطلق
وعامله

بدل من اللفظ بفعله والمحذوف لانه بدل عامله وجوبا

وعامله محذوف وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع
في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون
المعنا فسمع لمن يقول باستحقاق اثنتين فاكثر من
البنات الثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر
الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول
باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم
ثم ذكر المصنف الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان كذا البنات الابن ثنتين فاكثر قياسا
على البنات فافهم اي اعلم مقالي اي قولي هذا فهم صافي
الذهن اي خالصه من كدورات الشكوك والاوهام
والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم
ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر المصنف الثالث والرابع
بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان للاختين
شقيقتين او لاب كما يصرح به فما يزيد عن ثنتين كثلاث
واربع وهكذا اقضي به اي بما ذكرته من فرض الثلثين
مطلقا وللاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار والعبيد

سيصرح

اي افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر
مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين
من الام صرح بان المراد الاخوات الابوين او الاب لا الام
بقوله هذا اي ما ذكر من فرض الثلثين للا
ختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام واب وهن
الشقيقات او لاب فقط لا لام فقط فاحكم وفي بعض
النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب
ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالرمية واصاب السحاب الموضع امطره
فايدة لابد من اشتراط عدم ~~الاولاد في ارث~~ المعصب
في ارث هولا الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم
الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات
كذالك ولابد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهو عبارة ابن الهايم رحمه
الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين

الزوج

باب الثلث

الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير
ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان
اشنها والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله
فرض للام بشرطين عدميين احدهما ان لا تكون حيث
لا ولد ذكر كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا
ولد ابن كما سنذكره قريبا وثانيهما ذوا عدد

ان لا تكون حيث معها
الاخوة جمع اثنان
او اكثر كما اشار الى ذلك
بقوله

فان العدد حقيقة اقله اثنان او اكثر كما اشار
الى ذلك بقوله فليس الجمع على حقيقة من اقله ثلاث
ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين
وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور والاناث
او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور
او الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور
كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب
او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او
محجوبين او بعضهم محجوب حجب شخص والحجب بالوصف
من الولد دون الاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا

لهم عن الاخوة لان انتزالهم عدم الاخوة عدم في ارثهما

الثلث بالنص لخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال

ولا ابن ابن واحد كان او اكثر معها اي الام او بنته او

اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث اي ان

ننتفي من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا على الاولاد

كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة الظاهر

قوله تعالى فان كان لكم اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي

عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث

الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات

الصرف فلا يردونها عن الثلث الي السدس عنده لان الاخوة

جمع الذكور والاناث الخلص لا يدخل في ذلك والجمهور على

خلافها وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت الام

قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من

الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين

[illegible]

وبالعمريتين

وبالغراوين يبين ذكرها مقدما لها على الصنف الثاني ممن يرث الثلث

الان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن

اي يوجد زوج وام واب فقط في فريضة فثلث الباقي

بعد فرض الزوج لها اي للام ثابت مرتب وهذه هي احدى

الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث

الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا

اي فذهب عددها الي حالة الصعود على الواحدة الي اربع

فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا

يستعمل الا بالفاء او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيدة فلا

تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم

لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشد ففي زوج

وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة

السدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام

ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ

الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او

ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضي به عمر ابن الخطاب رضي

الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانهما لو اعطينا

مسئلة

الام الثلث كاملا لزم ان تفضل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو النصف الثاني فقال وهو اي الثلث للاثنين اي ذكرين او انثيين اي انثيين وكذلك ذكرا او انثى من ولد الام فقط منهم الاخوة للام بغير ميز اي فرق وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو المقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله فمالهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذالك فهم شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص مطرف ويستوى الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا

ويرثون

ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونهم نقصا وذكرهم ادلى بالانثى ويرث فهذه خمسة اشيا فايدة بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث الثلث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات ثم بنت الابن فاكثر مع بنت واحدة وكذ بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وجدا مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا حيث لا مانع لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحال التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سوضحه ان شا الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس مع الولد والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا

[margin: ٧ فروض]

[margin: صح ربع وام مع الفرع الوارث]

[margin: ام اخوة]

[margin: التي]

للام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او
متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما اتى
هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومه فانه اعقب الاب بالام
موخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمه ولما
كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث
كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد
اعقبا ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من
الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي مازال يقفو
اثره اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي
اي يقتدي به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى
كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن وابن
الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن
وابن الابن او البنت وابن بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب
بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها اي للام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت
فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي عليهما في كل اتى مازادا
اي فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما اشملته
منها

منها فان ارثها السدس مع اثنين من الاخوة منحصر في
خمس واربعين صوره بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت
انثى مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من
السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير
جامع على ما سنبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند
عدم الفرع المذكور على ما سياتي وفي مده اي مدوده اي
رزقه الموسع من قوله مد الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيد
لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده الحجب
اي يحجبه من قولهم رجل مديد القامه اي طويل فكان
لقوله مديد القامه طويل الباع اذ تقرر ذلك فالجد كالاب
عند فقده ارثا وحجبا الا في ستة مسايل اقتصر المصنف على
ستة منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقا
او لاب فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت
وهو الجد اسوى اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد

اي

واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب انشا الله صح

اصله فيرثون معه على تفصيل سياتي في بابهم انشا الله
تعالى واما الاخوة للام فالاب والجد يحجبهم سوا كما
سياتي ايضا وذكر الثانيه بقوله او بمعنى الواو اي والا
اذا كان هناك ابوان اي اب وام ومعهما اي الاب والام
زوج ورث فان للام مع الاب بقوله فالام ~~للغلب~~ صح
~~الجد لو كان بدل الاب ترث فان للام مع الاب~~ ثلث الباقي كما
تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به
بقوله فالام الثلث مع الجد لو كان بدل الاب ترث
فتكون المسئلة مثلا زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ننظر الى كونها تاخذ اكثر
منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجه
واحده كما تقدم وذكر الثالث بقوله وهكذا ليس الجد
شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع الاب
ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت
المسئلة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل
المعهود لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع
الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مسائل كمله

الاخوة

مسئلة

٦

١٢

مسئلة ١٢

الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول
اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا يخصه في المحل اللايق
به ونبه على ذلك الاغيد بذكره فقال وحكمه وحكمهم
اي الجد والاخوة مجتمعين سياتي ان شا الله تعالى
مكمل البيان في الحال الاتيه في باب معقود
لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعه مما تخالف فيه الجد
الاب اذ الاخوة لغير ام وبنوهم يحجبون الجد في باب
الولا بخلاف الاب والخامسه ان الاب يحجب ام نفسه ولا
يحجبها الجد في الولا السادسه ان الاب في نحو بنت
واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو
كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ
ابو محمد الجويني قال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه
ياخذ الباقي بجميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه
ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيئا من الوجهين فعارف
الجد الاب في جريان الخلاف واذا كان المرجح انه كهو
فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ او ياخذنا

٦ ٣

المذهب

السدس اذا كانت او كن مع البنت الوحدة التلثين
للمحصول للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت
ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي صلي الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملت الثلثين
وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس علي ذلك
كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا
منها وقد اشار الي ذلك بقوله مثلا لا يحتذي اي
اي اجعل ذلك مثالا يقتدي به يقاس عليه غيره
والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد
ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط
فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين
يا اخي تفعبر ادلتي تكملت الثلثين بالاجماع قياسا
علي بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي بالوحدة
في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكملت
الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع
بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها
لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي في

السادس

في النسب

والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها
بقوله والسدس فرض جدة صحيحة لا في الولاء والجدة
او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سوا كانت للام
او كانت للاب او من قبل الام او من قبل الاب
وسوا كان معها ولد ام لا وسوا كان له اخوة ام
لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس
الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام
ذكرا كان او انثي ينال السدس لقوله تعالي وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت
للام كما قري به في الشواذ والشرط في افراده تفسيري
للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين
كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا
قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان
ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز ولما انتهي

الكلام على ممن يرث السدس شرع يتكلم في شيء من احوال
الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات
فتارة يكن في درجه واحدة وتارة يكن بعضهن
اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة
واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتسا وبان
بقوله وان تساوي نسب الجدات حيث كن ثنتين
فاكثر من جهت الاب واحدة او من جهتين وكن
كلهن وارثات بان لا تكون فيهن جدة محجوبة
ولا فاسده وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما
قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية
وان ادلت احديهما او احدهنا بجهتين او اكثر وغيرها
بجهت واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف
رحمه الله والثاني محكي عن ابي عباس سريج رحمه
الله يقسم السدس بينهما او بينهنا بحسب الجهات
لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهت
ثلث وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن
ابن زياد وجماعت قال البوني وهو قياس
قول

قول احمد ابن حنبل رحمهم الله وقوله في القسمة
العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير
به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله
عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة اذا كانت احدى
الجدتين محجوبة بالاخرى كما لو خلف جدة ام ام وجدة
ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي
للاب على الارجح وقيل للام الام نصف السدس والباقي
للاب لانه الذي حجب امه فتنزع فائدة الحجب اليه
وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا تحجب
ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا
بان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم
ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين
مقدما ما اذا كانت القربى من جهت الام فقط فقال
وان يكن للجدات قربى لام اي من جهت الام كام

البخاري ومسلم

كام ام تحجب ام اب اي من جهت الاب بعدي كام ام اب
وكام ابي اب وسدس سلبت اي اخذته وحدها كاملا
لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من
جهت الاب فقال وان تكون الجده القربى بالعكس
من الاولى باى كانت القربى من جهت الاب كام اب
والبعد من جهت الام كام ام ام فلقولان فيهما مذ
كوران في كتب اهل العلم من الشافعيه وغيرهم رضي
الله عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه
وهما ايضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
احدهما لا تسقط البعدي اي من جهت الام بالقربى
من جهت الاب بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه
قال مالك رحمه الله لان التي من جهت الام وان كانت
بعدى فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدل
قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا
فتشركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من
ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفه رحمه الله
تعالى وهو المفتى به عند الحنابله رحمهم الله تعالى والتفق

الجل

الجل اي المعظم من الشافعيه والمالكيه على التصحيح هذا
القول الاول ولما كان في عبارة السابقه وهي قوله
وكن كلهن وارثات ايما الجدات من الجدات غير وارثة
وهي المعبر عنها بالفاسده وهي التي احترز عنها فيما سبق
بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل من ادلت من الجدات
بغير وارث كام ابي ام فان ابا الام غير وارث ويعبر
عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين فمالها حظ من الموارث
لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال
بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام
على الوارثات فائدة حاصل القول ان الجدات عندنا على اربعة
اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام ام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض ذكور
كام الاب وام اب الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث
من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ابي اب
وهكذا فكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة

وكام اب ابي الاب

عندنا وعند الحنفيه وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة
في قوله وكل من ادلت بغير وارث والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام
ابي ام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير
وارث الي اخره وهي المعبر عنها بالفاسده وهي غير
وارثة عندنا كالحنفيه الا علي القول بتوريث ذوي
الارحام كما سبق ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك
انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات
الوارثات كلهن من جهت الاب والكلام في الجدات
مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدي
الجدتين اقرب من الاخري وهما من جهت واحدة ولو
قدمه علي البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط
الجدة البعدي بالجدة بذات القربي سوا كانت من
جهت الام كام ام وامهاتها اتفاقا ايضا مدلية بها
او كانت من جهت الاب والبعدي مدلية بالقربي كام
اب وامهاتها اتفاقا لانها ادلت بها او كانت من جهت
الاب

لانها

الاب والبعدي لا تدلي بالقربي كام الاب وام
ابي الاب علي الصحيح الاصح المنصوح في زوايد الروضه
ومن صور هذه ما اذا كانت القربي من جهت الاب
كام ابي الاب والبعدي من جهت امهات الاب كام ام
ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامه شهاب
الدين ابن الهايم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندي
في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتي في المحرري
والمنهاج ان قربي كل جهت تحجب بعداها انتهي والوجه الثاني
انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ
سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالي ترجيحه فلا اجد هذا
الاختلاف في بعض صور هذه الحالة فقال في المذهب الاول
بمعني الارجح المفتي به في بعض المسايل واما في بعضها فاتفاقا
كما قررنا لك في بيان الخلاف في هذه المسايل باعتبار المجموع
لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب لي حسبي

اي أَحْجُ يكفيك من ذكر المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات
فغيما ذكرته كفاية للمبتدي ومنها كتابنا شرح الترتيب
وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها
وبيان لكل منهم على ما ننهاه من غير اشكال اي التباس
ولا غموض اي خفا فايدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام
والاب والجد وتسع من النسا وهن جميع النسا الا المعتقة
والله اعلم ولما انتهى الكلام على الفروض ومستحقيها
شرع في العصبات فقال باب التعصيب مصدر عصب
يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبت
ويجمع العصبة على عصابة ويسمى بالعصبة الواحد وغيره
والعصبت لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
عصبة اي احاطوا به وكل ما استدار حول شي فقد
عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا بها
لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع
يقال

ولا يقصر نحو اخاذ المنتهي ومن اراد التبحر فعليه بالكتب المطولة صح

اصحاب الفروض الرجال ٤ نسا اصحاب 4

باب التعصيب

يقال عصبت الشي عصبا شددته والراس بالعمامة
شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل
غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة
والاحاطة والعصبت اصطلاحا ما سياتي في قوله
وحق ان نشرع في التعصيب اي الغرة اي في الارث
به بكل قول موجز مختصر مصيب ليس بخطا فكل
من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع
قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضله
بعد الارث الشامل للوارث وما زاد له اجماعا
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي الفروض فلاولى رجل ذكر فهو اخو
العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع
العصوبة وعلى الفرض كما اخترته في شرح الترتيب

ابقت

وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الاخوة الاشقا في المشركة ولا الاخت في الاكدرية وسياتي بيان وانما ترك المصنف الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره او مع غيره كالاخت مع اخيها او مع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف جميع العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوفي عدتهم اتي بكاف التمثيل فقال كالاب والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ الابوين او الاب لا الام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ الابوين لا الام بدليل ما سبق في الجمع على ارثهم من الرجال والاعمام الابوين او الاب لا الام بدليل ما سبق ايضا وكا عمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق

المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا كان او انثي وهكذا بنوهم جميعا اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالي في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المعصبين بانفسهم انتهي ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا والموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب فايدة قال البيضاوي رحمه الله تعالي قلنا اهبطوا منها جميعا فجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعني كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم علي الهبوط في زمان واحد كقولك جاوا جميعا انتهي فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم وقوله فكن لما اذكره اي من الاحكام سميعا اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال

او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك
فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها
الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال فبالجهة
التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وذكر المصنف بعضها بقوله وما الذي الدرجة البعدى
وان كان قويا مع الوارث القريب اذا كان من جهة
واحدة في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه
درجة وان كان ضعيفا كابن اخ الاب وابن ابن اخ
شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد
منه درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن
ابن وان لم يدلي به وكاب وجد وكابن اخ شقيق
وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او
لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول
في جميع هذه الصور لبعده فائدة ما هذه حجازية و
الذي البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا
ومجرورا ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور بمن
ومن الزايدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها
سبق

سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب
على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في
مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء
والله اعلم ولاخ الام واب والعم لام واب وابن الاخ
لام واب وابن العم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب
وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ
للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه في
جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضي حجب
الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدلي بشطر النسب
لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو
الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبات تنبيهان
الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله بعض
القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم
قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا تسع
البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة
ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا
علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته

مقدمه فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخره
فابن ابن اخ شقيق اولاب مقدم على العم وذلك معنى
قول الجعبري رحمه الله فبالجهت التقديم فان اتحدت جهتهما
فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان
كان قويا كما مثلته انفا وذلك معنى قول الجعبري رحمه
الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو
ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحده
كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله
وبعدهما التقديم بالقوت اجعلا التنبيه الثاني هذه القاعده
كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض مع العصبات وعليها
وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته
تلك الواسطه الا ولد الام ينبني باب الحجب والله اعلم

باب الحجب

ولما انهى الكلام على القسم الاول من العصبت وهو العصبت
بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبت بغيره فقال
والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او للاب مع الاناث
الواحدة فاكثر المساوية او المساويات للذكر في
الدرجة والقوة يعصبانهن في الميراث فتكون الانثى
منهن

منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبت
بغيره اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقه
والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت
الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها

قاعده

منها

ابن ابن انزل اذا لم يكن لها شي في الثلثين من نصف او
سدس او مشتركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت
شقيقه كانت او للاب بانه يعصبها الجد كما سياتي
في باب الجد والاخوه الامثلة بنت فاكثر مع ابن فاكثر

الامثله

المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت
ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقه
مع اخ شقيق واخت الاب مع اخ الاب فاكثر في الجميع

مسئلة

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن
عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها
لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها

مثال

بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن للبنت النصف

ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي
لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنت ابن وابن
ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت ابن
وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن
ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على
ذلك اخت شقيقة او لاب مع اخ المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما سياتي نحو ذلك في باب الجد والاخوة والاصل
في ذلك كله قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وبقياس اولاد الابن
على اولاد الصلب مع ما سياتي في باب الجد والاخوة ان
شا الله تعالى ولما انهى الكلام على القسم الثاني من
العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره
وهو اثنان فقال والاخوات الشقيقات او لاب والمراد
الواحدة فاكثر ان تكن اي يوجد بنات واحدة واكثر
او بنات ابن كذلك فهن اي الاخوات معهن اي البنات
معصبات

مسئلة

معصبات بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس
حين قال وما بقي فللاخت وهذا الشرط ان لا يكون
مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة
بالغير لا مع الغير ثم حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق
فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن
بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني
الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله اعلم ولما فهم
مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ
للام وان جميع النسا صاحبات فرض الا المعتقة صرح
بذلك في النظم بقوله وليس في النسا كلهن طرا
بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها
الا الانثى التي منت اي انعمت بعتق الرقبة
الرقيقة من ذكر او انثى فهي عصبة للعتيق ولمن ينتمي
اليه بنسب او ولاء على تفصيل مذكور في الولاء بباب

بعضه ان شاء الله تعالى تتمات الاولى ابن كل اخ لغير
ام كابيه لاخ مسائل لا يردون الام من الثلث الى
السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف
ابائهم وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب
وبالاخت شقيقة كانت او للاب اذا صارت عصبة مع
الغير ولا تحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب
يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة
مع الغير ولا تحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم
الثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض
وحده من الجهة التي يسمى بها وهو سبعة الام وولدها
والجدات والزوجات وقسم يرث بالتعصيب وحده
كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن
ذوات النصف والثلثين كما سلف وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد
فان كلا منهما يرث السدس مع ابن وابن ابن حيث بقي
بعد الفروض قدر السدس او دونه او لم يبق شيء ويرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى
ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من
الفروع

بالفرض

الفروع وفضل بعد الفروض اكثر من السدس وسبقت
الاشارت الى ذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع في شخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق
فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدة تبين السا
بقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض
ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث
باقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد امور ثلاثة
الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطا
مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية الثاني
ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت اب كان
يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية الثالث ان تكون
احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطا
مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم
تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها
بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال
الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى
بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب

كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما
حيث امكن والله اعلم ولما انتهي الكلام علي العصبات
اردف بباب الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات
فقال باب الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف
وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو
المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو
قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في
شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الي فرض
اقل منه كحجب الزوج من نصف الي ربع ويعلم اكثرها
مما سبق وما ياتي للمتامل وحجب حرمان وقد
سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيئا منه
مقدما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن الميراث
بالاب الا انه ادلي به وقوله في احواله اي الاب الجد
الثالثة يشير بها الي احوال الثلاث الفرع كرتها من
الارث بالفرض او التعصيب او بهما وتسقط
الجدات من كل جهة الام او من جهة الاب بالام
اما التي من جهة الام فلانها ادلت بها واما التي
من جهة

باب الحجب

التي من جهة الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومية فافهمه
اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب
كل جد ابعد منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهنا
بعضا علي التفصيل السابق وتحجب كل من الاب او الجد
الجدة التي تدلي به دون غيرها وهكذا يسقط ابن الابن
وبنت الابن بالابن وكذا كل ابن ابن او بنت ابن
نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغي اي تطلب عن هذا
الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي عدولا الي حكم باطل
بان تورث ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا
اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثي
بالبنين والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح
به في بني الابن وبالاب الادني دون الاعلي وهو الجد كما
روينا ذلك في معني ما ورد في القران العزيز فان الكلالة
من لم يخلف ولدا ولا والدا او كما روينا ما يودي الي
ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فما بقي فلاولي
رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا
ابن الابن اولي من الاخوة او كما روينا ذلك عن الفقها
والفرضين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن
حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن

فلا

ابقت الفروض

في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك قوله او بني البنين كيف
كانوا اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من
المعلوم انه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب
الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك
بقوله سيان اي سوا فيه اي الحكم المذكور وهو حجب
الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد ولو واحدا
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون
بمن يحجب به الاشقا وزيادة على ذلك صرح بالزايد
بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت الام وهما الاخ والاخت
للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه اي ذلك فهما
صحيحا على احتياط وبيقين لا على شك وتردد وبالبنات
الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به بقوله جمعا
ووحدانا من البنات وبنات الابن فقل لي زدني من هذا
العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام
يحجبون بستة بالاب وابن الابن والبنت وبنت الابن
والاب والجد اجماعا لانه الكلالة الاولى لان الكلالة من
لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته
في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا
يحجبان بالاخوة للام بالاجماع ثم بنات الابن
الواحدة

الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
لمفهوم قول ابن عباس رضي الله عنهما السابق في بنت
وبنت ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والخبر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
والفتى في الاصل الشاب او السخي الا اذا عصبهن الذكر
من ولد الابن وهو القريب المبارك سوا كان في درجة
بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكره اي
الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود
رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات
للذكر مثل حظ الانثيين خاصة واسقط بنات الابن
تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري
في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من
بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن
وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن
ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور
الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها
ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله
اعلم ومثلهن اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين
بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات

الشقيقات اذا اخذنا فرضهنا وافيا وهو الثلثان بان
كن ثنتين او اكثر اسقطنا ولد الاب وهن لاخوات
للاب سوا الوحدة والاكثر وفي قوله البواكيا ايما الى
انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان بكى
اخ لهن اي وان بكى مع الاخوات للاب اخ للاب حاضرا
معهن عصبهن واقسموا اقتسموا الباقي بعد الفرض
للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي
الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت
للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايما الى ان ذلك حكم
بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب
لسن كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها
من هو انزل منها اذا لم يبق لها في الثلثين شي وكذلك
الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ فقط فلا يعصبها ابن
الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك بعض حكم علم فقال
وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان شقيقا او للاب
بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام
او فوقه في النسب من بنات الاخ لذلك او من الاخوات
المحتاجات اليه لانه كما لم يعصب من في درجته لم يعصب
من فوقه بالاولى فائدة القريب المبارك هو من لولاه
لسقطت

لسقطت الانثى التي يعصبها سوا كانت اخاها مطلقا
او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب
المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك
الا مساويا للانثى من اخ مطلقا وابن عم لبنت الابن
مسئلة
وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة
لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت
معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ
ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما
بيناه فهو اخ مشوم عليها والله اعلم فايدة
ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا
لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب
احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل
ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف
مسلة
كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة
لحجبهم بالاب والله اعلم فايدة ثالثة الحجب بالوصف
يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا
كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة

وحجم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة

خاصهم قوله غير المعتق والمعتقة اي فانهما ادليا الى الميت بانفسهما ومع ذلك يحجبان حجب حرمان وانما تحجب المعتق والمعتقة مع كونهما يدليان الى الميت بانفسهما لان عصبات النسب بالاجماع ولان الولا اضعف من النسب انتهى ملخص لكشف الغوامض والله اعلم ولما انتهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدريه والا الاخوة الاشقا في المشركه كما اشرت اليه ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدريه ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشتركة وعقد لها بابا فقال باب المشتركة بفتح الراي كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشترك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بنا ايضا التشين بالحماريه وبالحجريه وباليميه لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبريه لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

سيل

باب المشتركه

زوج ام جده اخوة

مسئله ٦

سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا واما او جدة ورثا اي الزوج والام او الجدة فوارث الزوج النصف وللام او الجدة السدس واخوات للام اثنين فاكثر حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب اي اشقا ذكرا فاكثر وحده ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا اي ع المذكورون غير الاشقا المال بفرض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام والجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شي فكان مقتضي الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفه والامام احمد ابن حنبل رحمهم الله وهو احد قولين عندنا وعنه واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قال ذلك احد الورثة وقيل

قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا
كان حجرا ملقي في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل
له ذلك قضي بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة
والاخوة الاشقا لانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان
اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال
ذلك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي ووافقه علي
ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت رضي الله عنه
في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك
رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي
رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي
ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله فاجعلهم اي الاخوة
الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم
حجرا اي كحجر ملقي في اليم اي البحر حتي يكون الجميع
اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من
كل الوجوه كما قال واقسم علي الاخوة الجميع الاشقا
والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية فلو
كان مع الاشقا فيها انثي اخت كواحد من الذكور فهذه

المسئلة

المسئلة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي
الله عنهم الي هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم
فيها بما ذكرنا من هذه الاركان الاربعة وهي زوج
وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من
اولاد الام وعصبة شقيق ومحترز اركانها وتوجيه
كل من المذهبين والمعايات بها مذكور في المطولات
ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان
معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة
الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول الي
تسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة
كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم

مسئلة

شرع المصنف رحمه الله في شيء من احكام الجد والاخوة
وفا بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة اي

باب الجد والاخوة

من الابوين او من الاب فقط سوا كان احد الصنفين
منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد
فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد
ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا
عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان

الجد والاخوة يرد فهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما
ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم
وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن
تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان
وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا
وهذا هو المفتي به عند الحنفية ومذهب الامام علي
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي
الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه
علي تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر
الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام
زيد رضي الله عنه هو مذهب الايمة الثلاثة مالك
والشافعي واحمد ابن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم
محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره
المصنف رحمه الله حيث قال ونبتدي الان بما
اردنا ايراده في الجد والاخوة لا من الام فقط اذ
وعدنا في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم
سياتي فالق نحو ما اقول السمعا وسمع سماع تفهم
واذعان

واذعان واجمع بحذ هنك حوا شي اي اطراف الكلمات
جمع كلمه وهو القول المفرد جمعا مصدر موكد والمراد
انك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والاخوة
وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم
بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما
قدما هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب
المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم
يتوقفون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد
والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا
عن عضلكم واتركون من الجد لا حياه الله ولا بياه
وورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه
ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا ثلاثة اشيا
لا اقول في الجد شيئا ولا اقول في الكلالة شيا ولا اولي
عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الي كلام المولف
رحمه الله فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة
ذو اي صاحب احوال باعتبارات فباعتبار اهل
الفرض معهم وجودا او عدما حالان وباعتبار
ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال

وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام على التوال اي على لا بحسب الحاجة تقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في عدد تلك الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة اذا لم يعد القسم عليه بالاذي اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض او لا واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة ياخذ ثلثا اي كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث نازلا وذلك في صورة غير منحصرة منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت وجد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاثة صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة

~~باب الحساب اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته~~

يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق وفي كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هنا مع الجد والاخوة ذوا سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاح لكل الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم حتى يطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة ونحوهما ورد فيها تنبيه بما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعيين المقاسمة وتعيين الثلث واستوا الامرين يبقى سبعة ستاتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا كان تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض

الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم
من يرث معهم بالفرض آنفا والارزاق جمع رزق وهو
ماينفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق
مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال
الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره
بقوله هذا اذا ماكانت المقاسمة تنقصه عن ذاك
اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة
فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي
ومن سدس الجميع فهي له او مساويه لهما او لاحدهما
فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولا يخفى من
معنى قوله ذا كر الحال الثالث وتارة تاخذ سدس المال
وليس عنه نازلا اسما لاحقيقة بحال من الاحوال فان
كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس
فالسدس له فان سواه ثلث الباقي فكذلك فعلم
مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين
له ثلث ~~الباقي~~ المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما
ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين
واما ان تستوي المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين
واما ان تستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج
وجدة وجد وثلاثة اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة
في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذي
الفرض

الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له صح

مثله

ففي ١٦ وصله ٦

وجد واخ واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد صح

مع ذوي الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث

الفرض تمت بها الاحوال العشرة وحينئذ استوا مران
او الامور الثلاثة ضبا ئي في التعبير الاقوال الثلاثة
التي سبقت الاشارة اليها فايدة هذا كله حيث بقي
بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس
كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس كزوج و
بنتين وجد واخوة او لم يبق شي كبنتين وزوج وام
وجد واخوة فللجد السدس بعالا ويزاد في العول ان
احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية
وسيا تي وحيث اخذ سدسا عائلا كله او بعضه فا
لسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرنا الي
ذلك انفا والله اعلم وهو اي الجد مع الاناث من
الاخوة عند القسم اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ
فيما ذكره بقوله في سهمه من كونه مثله حظ الانثيين
والحكم في باب التعصيب من كون الاخت تصير معه عصبة
بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب
لا في جميع الاحكام فلهذ قال الا مع الام فلا يحجبها
بانضمامة الاخت الانه ليس باخ بل ثلث المال لها
اي للام يصحبها كملا لانه ليس معها عدد من الاخوة
ففي زوجة وام وجد واخت للزوجه الربع وللام الثلث
كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها
وهي المسئله المسماه بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة رضي
الله

مسئله

الام

اي

مسئله ٢٤ ٧٢

رضي الله عنهم فيها والات الاقوال خرقتها بكثرتها وهي
ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلاثة وللجد اربعه وللاخت اثنان وهذا مذهب
الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الايمة
الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت
وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال
كثيرة ذكرتها في ~~شرح الترتيب~~ القابها وهي عشرة
وما يتفرع عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجايب وجميع ما ذكره من اول الباب الا هنا هو فيما
اذا كان معه احدي الصنفين سوا كان معهم صاحب
فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان سوا كان
معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه
تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب
بني الاب فقط وهم الاخوة لا الاشقا لذي اي عند الاعداد
اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة على الجد
لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئله
ذكرتها في شرح الترتيب والفارضيه وارفض اي اترك
بني الام فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم بالجد كما
تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا او لتكملت

مسئله ٣ ٩

صح

اي

الاب مع الاخوة الاشقاء

البيت وليس من هذا الباب وحكم علي الاخوة الاشقا وللاب
اي الحكم بينهم بعد العد المذكور حكمهم اي مثل حكمهم فيهم
عند فقد الجد وذلك انه ان كان في الاشقا ذكر فلا شي
للاخوات للاب كجد واخ شقيق واخ الاب فللاخ الشقيق يعد
الاخ للاب علي الجد فيستوي الجد اذ ذاك المقاسمة والثالث فاذا
اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ
الشقيق ولا شي للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق
واخ شقيق واخ الاب فلزوجة الربع ويعد الاخ
الشقيق الاخ للاب علي الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي
لاستوايه مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقي نصف المال ياخذه
الشقيق ولا شي للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان
كانت شقيقتان فلهما الي الثلثين ولو فضل شي لكان
للاخوة للاب مع ~~الشقيقتين~~ لكن لا يبقي بعد الثلثين
وحصة الجد والفرض ان كان شي فلا شي للاخوة للاب مع
الشقيقتين فمن جد وشقيقتين واخ الاب يستوي للجد
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب وان كانت شقيقتهم
واحدة فلها الي النصف فان بقي بعد حصتها من الجد والفرض
ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شي
للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين للاب
فللزوجة الربع ولاحظ للجد ثلث الباقي فيبقي بعد الربع
والثلث

مسئلة

مسئلة

مسئلة

والثلث الباقي نصف المال فتستبد به الشقيقة ولا شي للاخوين
للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين الاب فللزوج
النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقي
ويبقي اثنان من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شي للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض كان
اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب
وذلك في ست صور علي ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية
علي ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهايم رحمه الله
وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي
تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب فمن الصورة التي
يبقي فيها لولد الاب شي الزيديات الاربع وهي العشرية وهي
جد وشقيقة واخ الاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ
واخت الاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه
حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت
الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت
مع الجد في غير مسايل المعادة علي نزاع فيها الا الاخت
في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب
الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله والاخت شقيقة
كانت او لاب لا فرض مع الجد لها في غير مسايل المعادة

مسئلة ٦ الاخوة ٦ ٢٢

مسئلة ٦

مسئلة ٦ ٩ ٢٢

فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما اي الزوج والام تمامها
مع الجد والاخت تمامها مع الزوج والام فاركانها اربعة
زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فخيرا مة علامها
اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل
العالم مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلما
في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى
الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله
وملايكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها و
حتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
تعرفي هذه المسئلة يا صاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر
وبالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة
ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله
عنه مذهبه وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها حريه
اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها
من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر
السدس فياخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط
الاخت ~~وهي قدر السدس فياخذه الجد~~ وهو مذهب
الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي
الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض النصف لها اي الاخت
وهو ثلاثة من ستة والسدس له اي الجد وهو واحد
من

اوهما اي الجد والاخت صح

حديث

مسئلة

واحد من ستة حتى تعول المسئلة بالفرضين الجملة اي
المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد
واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت
بما فرض لها لزادت على الجد لزادته ردت بعد الفرض
الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعة
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان
اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في
سهمه والحكم فاحفظه اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام
واشكر ناظمه بالدعاء له او بذكره بالجميل او بغير ذلك
لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام
وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي
وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ بالثنا قال
الترمذي رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي
رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروفا فليكافه فان
لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره فايدة قد قلنا
انه يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع
حصتيهما اربعة واذا قسمناها على ثلاثة عدد رؤسهما

مسئلة تعول ٦ ٩ ٢٢

مسئلة ٦ ٩ ٢٢

مسئلة

٢٧

كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة
فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث
الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت
اربعة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز
بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي الباقي والرابع
الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب نشا من الغايات
بها ومحترزا وكانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه
فيه والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على شي
من المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال باب

باب الحساب

الحساب اي حساب الفرايض وهو تاصيل المسئلة و
تصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال شيخ بدر الدين سبط
الماردينى رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة
الحساب اي حساب الفرايض المعهوده لتهتدي فيه
اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاف الخطا وتعرف
وتعرف القسمة للتركات والتفصيلا بين الورثة وتعرف
التصحيح والاصول للمسايل فان قسمة التركات تنبني على
ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل
واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او
فروضها

٤٥٠

فروضها اي ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة
كلهم عصبات فعدد روسهم اصل المسئلة مع فرض كل
ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا
وهذا في غير الولاء اما فيه فان تساووا فكذلك
والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على
التاصيل قبله قدم التاصيل فقال فستخرج الاصول في
المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول
المسايل بذاهل اي متناسي او متشاغل يقال ذهلت
الشي وذهلت به وعنه بالفتح والكسر تناسيته او تشاغلت
عنه فانهن اي اصول المسايل المتفق عليها سبعة اصول
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرون واما المختلف فيها ثمانية عشر وستة
وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح
انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح
الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول
وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الاصول
المذكورة وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون
قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه
النقص في الانصبا وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله
وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع
عليه الجل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم

عول

٢
٣
٤
٦
٨
١٢
٢٤

العائلي بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في
الذكر ولا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول يعتريها اي يعتريها
اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر غشيني ونزل
بي ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشي ثلما كسره والثلم
الخلل من الحايط وغيره ولما كان العول لكونه يودي الي نقص
كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل علي المسايل
ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول او
لها الستة ولها صور تشتمل علي مسايل كثيرة منها ما
ذكره بقوله فالسدس وحده كجدة وعم او مع سدس اخر
كجدة واخ الام وعم او مع ثلثين كام وبنتين وعم
او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين الام او مع
نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم او مع نصف
وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات مفترقات
او مع ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين
واخت الام من ستة اسهم يري فجميع هذه الصور اصلها من
ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه مخرجه
داخل في الستة فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفي باكبرهما
كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم
للمباينة بين مخرجي النصف والثلث ومسطحهما اثنين وثلاثة
ما ذكر وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض
الصور

بالعول
جدة بنت ٣ وعم
ام ١ ابنين ٣ ام عم ٣
نصف لجدة وبنت وعم او مع ثلث كام واخوين الام وعم او مع ...
ام الزوج

الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها
عادلة وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول
ان شا الله ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد
تكون من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما
الاثنا عشر والاربعة والعشرون الاثنان فلا يكونان
الا من فرضين وقد ذكر الاثني عشر بقوله والثلث والربع
كزوجة وام واخوين الام وعم من اثني عشر لان الثلاثة
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان و
مسطحهما اثنا عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين
كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع مع السدس
كزوجة وجدة وعم وهو معني قوله في بعض النسخ
والسدس والربع من اثني عشرا والربع مع النصف
والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع
هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة
عادلة اصلا وستاتي الصور التي هي فيها عايلة ثم ذكر
الاربعة والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس
كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين وابن
ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن
وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم
فاصله الصادق فيه الحدس اي الظن والتخمين اربعة

مسئلة
فاكثر
١٢
مسئلة ١٢
١٢
مسئلة ٢٤

يتبعها اي في النطق بها عشرون يعرفها اي الاربعة والعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب اجمعون تأكيد
وانما كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان مخرج
الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف
الثمانيه في الستة او نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا
فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج
السدس واما الثمن والثلثان فقط فان مخرجيهما
متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع
ثم ليعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة
ولا تكون عادلة وسيأتي الصور التي هي فيها عائلة ولما
انتهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير
عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال
فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها
تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما
الخلاف في ذلك فتبلغ الستة في عولها من سبعة على
التوالي عقد العشرة فتعول الى سبعة والثمانيه والتسعة
والعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد معدود في كلامه
ايما الذكر فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين
او لاب وهذه هي اول فريضة عالت في الاسلام كما
قيل

قيل ومشيت عليه في شرح الترتيب وللثمانيه كالمباهلة
وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل اختيانها
انها اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة وللتسعة
كزوج وثلاثة اخوات متفرقات وام وكالغراء وهي زوج واختان لام واختان
لابوين ولاب وللعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين مشتهرة بينهم
تلقب بام الفروخ ما فرخت في العول وهي زوج وام واختان لام واختان
شقيقتان او لاب وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة كزوج
وام والخوين الام واخت شقيقة واخت الاب وتلحقا التي تليها
اي تلي الستة بالاكثر وهي الاثني عشر في العول افرادا الى سبع
عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر
والخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة كزوجة وا
ختين شقيقتين وام والى خمسة عشر كبنتين مع زوج
وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجد
تين واربع اخوات الام وثماني اخوات شقيقات او لاب
فهن سبعة عشر امراة وعالت المسئلة لسبعة عشر
واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى
دينارا فلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل
وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى والعدد الثالث
من الاصول التي تعول وهو الاربعة والعشرون قد يعول
بثمنه لسبعة وعشرون كالمنبرية وهي زوجة وابوان
وابنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله

من الاصلين الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة
دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى
بالخبيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما سبق فعمل
بما اقول في حكم العول واقض به وافده للطلبة فانه امر
استقر الاجماع واهل الفرضيين عليه او واعمل بما قلته لك
وما اقوله في هذا الكتاب من المسائل الفقهيه وما يتبعها
من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي
الله عنه ووافقه عليه اكثر الائمة ولما انهى الكلام على الاصول
الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول واولها
الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج او بنت ابن او
اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي
اذ ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت شقيقة
او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى
هاتان المسئلتان بالنصفيين واليتيمتين تشبيها
لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في
الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا
هاتين المسئلتين وقوله اصلهما اي النصف وما نوى او
نصفين في الحكم الثابت بين الفرضين اثنان لان مخرج
النصف من اثنين في الاولى والاثنان مخرجا النصف في الثانية
منتما ثلاث والمتماثلات يكتفي باحدهما والاصل الثاني مما
لا يعول الثلاثة وقد ذكر بقوله والثلث فقط كأم
وعم

كأم وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما
ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين
او لاب وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلها الان
مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما
متماثلان واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا
يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة
وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او
زوجة واخت شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي
كزوجة وابوين من اربعة مسنون من السنن والسنة
الطريقة اي كون الربع من اربعه طريق مذكوره عند
الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد
سمية الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة
فهي مخرجه وان كان معه ثلث الباقي النصف فمخرجه داخل
وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح
التحفه والثمن ان كان اي وجد وحده كزوجة وابن او كان
معه نصف كزوجه وبنت وعم فمن ثمانيه اصلها ولا يكون كل
من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الاربعة
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانيه هي الاصول الثانيه
في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمه للنقص
وذلك الاربعه والثمانيه واما ناقصه او عادلة وذلك الاثنان
والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك

باب تصحيح المسائل

في اصول المسائل وغيرها ثم اسلك التصحيح فيها اي في جميع
الاصول المذكورة ان احتاجت اليه علي ما سياتي واقسم مصححها
بين الورثة علي ما سياتي فايدة تقدم ان الاصلين المختلف
فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان
الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسئلة
فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لابوين او لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة
فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يوخذ منه توجيه ذلك في
شرح التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان
المسئله قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل وقد اشار الي
ذلك بقوله وان تكن المسئلة من اصلها تصح بان تنقسم
نصيب كل فريق من اصل المسئله عايلة او غير عايلة عليهم
وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة العايلة وغير العايلة
ما عدا المثال الذي مثلت به في اصل الثلاثة في اجتماع الثلث
والثلثين السابق فترك تطويل الحساب بضرب عدد
الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم في اصلها رجح بترك
التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة سهمه من
اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون
ناقصا بنسبة ما عالت به الي المسئلة عايلة او غير عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان
نسبت

نسبت ذلك اليها عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه
الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عايلة كان
ذلك ما نقصه من نصيبه العايل ففي زوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان
نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج و
الاختين سبع حصته الاصليه التي كانت له لولا العول
وان نسبت الواحد للستة كان سدسها فقد نقص
لكل من الزوج والاختين سدس حصته العايله وقد لا تصح
المسئلة من اصلها فتحتاج الي تصحيح وعمل ذكره بقوله وان
ترى السهام وتسمي الحظ والنصيب ليست تنقسم علي
ذوي الميراث قسمته صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق
التي ذكرها الفرضيون واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق
اي بالنظر بالوفق لعلك تجد بين الروس وسهامها موافقه
والضرب للوفق علي الوجه الاتي فهو اخص من ضرب الكامل
فلا تعول علي العدد الكامل في شي من الاعمال متي وجدت
الموافقه تجانبك الزلل اي الخطا صناعة والا فلو ابقيت
الموافق علي حاله ولم ترده الي وفقه وتصرفت فيه بالاعمال
الاتية وضربت ما انتهي اليه العمل في اصل المسئله لصحت من
ذلك ايضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم
ذلك فلذا قال واردد الي الوفق الفريق الذي يوافق سهامه
واضربه اي الوفق المذكور ان كان الانكسار علي فريق واحد

مسئلة

ذكر تصحيح المسائل والكسر

وقد

اي اصحاب

وتصحيح

وان كان علي اكثر من ذلك فبعد عملا اخر سياتي وقوله في
الاصل اي للمسلة غير عايلة او بعوله ان كان عايلا
فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي العارف المتقن المحكم
يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق
العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة
احكمه وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثر ابشريه الي
انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه
سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته
بحاله وان وافقته سهامه رددته الي وفقه لا فرق في
النظر بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم
فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا او
عددا ضربته او وفقه في اصل المسئلة كما ذكرنا وان كان المنكسر
عليهم فرقا ورددت الموافق منها لوفقه وابقيت المباين
منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر سياتي في كلامه
فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك الجدال علي الباطل
قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معني حديث ما اوتي
قوم الجدل الا ضلوا الجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل علي الباطل
وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود
لقوله تعالي وجادلهم بالتي هي احسن انتهي وفي مختصر
الصحاح للقرطبي رحمه الله جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة
وجادله

وجادلة جدالا ومجادلة خاصمه انتهي والمرا اي الجدال و
المخاصمه قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماراه
اماريه مراء جادلته انتهي وقال المنذري رحمه الله في
كتاب الترغيب والترهيب المرا والجدال وهو المخاصمه
والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والترغيب في الترك
للمحق والمبطل انتهي فعلمنا ان الجدال والمرا مترادفان
وان العطف فيهما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف
الوارد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من ترك المرا
وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنه ومن تركه وهو محق
بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت
في اعلاها رواه ابو داود والترمذي رحمهما الله
عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال الترمذي
بفتح الراء والبا الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها
انتهي وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من
رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طلب العلم
ليباهي العلما او يماري به السفها او يصرف به وجوه
الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فالانكسار
السهام علي الروس اما ان يكون علي فريق او علي فريقين

او على ثلاثة اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة
خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض ذلك
عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين
ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت
عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما
بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك
الفريق الى وفقه وضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى
ما قدمه المصنف رحمه الله والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا
ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض
او فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنزل
والتمثيل لذلك فتقول بنت وعمات اصلها اثنان وجزء
سهمها اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة
اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
وتصح من تسعة ام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها اربعة
وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة و
ستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها
للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء
سهمها

سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت
وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها
للموافقة زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين
وكذلو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة
وخمسة بنين وخمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية
وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة في
الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاث بنين او
احدى وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون
شقيقة اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء
سهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوجة وام وابنان واربعة
وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون جزء سهمها
اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات
او اربع وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول
الى سبعة وعشرين جزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى

والموافقه في الثانية وتصح من احدى وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها
ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في
الاولي والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة وعشر
ين زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب او ستة
كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولي وجه الموافقة في الثانية وتصح من مائة و
ثمانية تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على
فريق واحد يتاتي في كل اصل من الاصول التسعة وانه في
اصل اثنين لا يتاتي فيه الموافقه بين السهام والروس
لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر
بين الروس والسهام بالمباينة والموافقه لا المماثله والمداخلة
ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضيه ان المماثله بين
الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخله ان كانت
الروس داخله في السهام فكذلك وان كان بالعكس فنظر
باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضربه
الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما انهى الكلام
في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على
فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم
قبله

16
126
36
208

انّ
قبله للفرضي في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق و
سهامه وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق
واحد فاما ان يوافق فريق سهامه او يباين الاخر سهامه
فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق
الموافق والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد
ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس اثنين فاكثر
فاكثر لكن لا يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب
انه فكيفا يقاس على ذلك ما زاد فانها اي النسب الواقعة
بين المثبتين في الحكم بين الناس الفرضيين فهو عام
اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم الله
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر في اربعة
اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية
والحسابية فانها اصل كبير في الفرايض والحساب عليه
مدار اكثر الاعمال الفريضة والحسابية ثم بين الاربعة بقوله
مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان ومثاله
كخمسة وخمسة من بعده في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر
منه فهما متناسبان كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين

كل من الفريقين
صح

واما ان يباين كل سهامه او يباين احدهما سهامه فيوافق الاخر سهامه

في الانكسار على فريقين

متداخل متباين مجمع
٢٦
٣٨
متوافق
متماثل
٢٢

سبط المارديني رحمهما الله وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثر
هما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره
ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين
والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكر
في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء يسمى هو كسره
الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الا
كبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا
في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما وبعده في
الذكر عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال
لهما متشركان ايضا وهما اللذان ان يكون بينهما موافقة
في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما الذان لا يفني
اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة
فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه
ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة
ويعبر عنها بالاشتراك الا العدد المباين لعدد المخالف
له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن تفصيلهن اي
تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اي العالم
بالاعمال الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها
وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في شرح الترتيب اذا
علمت

اكبرها

والربع

علمت النسب من هذه النسب بين المثبتين من روس
الفريقين او وافقهما او روس فريق ووفق فريق
اخر فخذ من العددين المثبتين المماثلين عددا واحدا
واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
كما سياتي وخذ من المثبتين المناسبين اي المتداخلين
الزايد اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون الماخوذ جزء
السهم فضربه في اصل المسئلة ~~اي الراجع~~ او مبلغها
بالعول ان عالت كما سياتي وضرب في المثبتين المتوافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد
الاخر الموافق واسلك بذلك اي بما حصل انهج الطرائق
اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب
ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي
وخذ جميع العدد المباين من المثبتين للاخر واضربه في
العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
ولا تداهن اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المداهنة
والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت

بمعنى غنيت فذاك اي ماحصلته في النسب الاربع وهو
احد المتماثلين و اكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين
وكامل الاخر ومسطح المتباينين جز اي خط لهم الواحد
من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح
ووجه التسمية بذلك كما قال ابن الهايم رحمه الله انه
اذا قسم المصح على الاصل تاما او عايلا خرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم علي احد المضروبين خرج مضروب الاخر
والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من
من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل
والمنتهي بالعول يسمي سهما والحظ يسمي جز فلذلك قيل
جز السهم اي حظ الواحد من الاصل والمنتهي اليه فاعلمنه
اي جز السهم المذكور وحفظه واحذر ان تقل وفي
بعض النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي جز المذكور اي اضبط
في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله الذي تاصلا
تاكيدا لاصالته واحص اي اضبط ما نفهم وما تحصل
بالضرب فهو ما نصح منه المسئلة واقسمه اي ما تحصل وهو
ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الاوجه التي
ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان
تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جز السهم
فان كان

عنه واضربه في الاصل صح

السهم

فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة فقسمه علي عددهم
يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة فالقسم اذا صحيح
الا انك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد
صحيحة يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا
يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي
في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبي
ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا
فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه
اثنتي عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان
تباينه سهامه واما ان يوافقه واما ان توافق فريقا
سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما
تقدم والمتباين في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما
بالنسب الاربع فلا يخلو ان من واحدة منهما واربعة في
ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت
الصور اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت
الصور ثم اعلم ان الانكسار علي فريقين لا يتاتي في اصل
اثنين ويتاتي فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك
فلنمثل للانكسار علي فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاث
ثلاث اخوة لام وثلاث اعمام اصلها ثلاثة وجز سهمها
ثلاثة للمماثلة في المباينة ونصح من تسعة وفي زوجتين

صو
مسئلة

وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانيه للمداخلة
في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات
وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثني عشر للموافقة
في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات
وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة
في المباينة وتصح من مائة وستين وتصحح وتسمي هما وكذلك كل
مسالة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق
بعضها بعضا وفي ام واربعة [illegible] اخوة لام وثماني
شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان
للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت مثالا
للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من
ثمانية وعشرين ولو كان الشقيقات اربعة وعشرين
واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في
الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر [illegible] وتصح
من اربعة وثمانين وفي زوج واربعة اخوة لام واثني
عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها
ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي
زوجة واربع جدات وعمين اصلها اثني عشر ولا عول فيها
وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان يوا
فق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب

العمين

العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان
متماثلان فيكتفى باثنان منهما وهما جزء السهم كما
قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة في موافقة
احد الصنفين سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمماثلة في
المباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر
نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي جد وجدتين لا تدلي
واحدة منهما به وستة اخوة اشقاء والاب اصلها ثمانية
عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا والاب وجدوام
اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثني عشر للموافقة
في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه
وتصح من اربع مائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت
الاقسام الاثني عشر بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسائل
بعول وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال المؤلف رحمه
الله فهذه اي الاحكام التي ذكرتها من الحساب في
تاصيل المسالة وتصحيحها وما يبتني عليه ذلك وهو

النسب بين الاعداد جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة
مرادفة للكلام عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم
بان على امثالهن اي تلك الجمل العمل في الانكسار على
ثلاثة فرق وعلى اربعة فرق من غير تطويل في العمل
بل باختصار ولا اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب
خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضين
والحساب فاقنع من القناعة وهي الرضى باليسير من
العطي من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي
والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روي
البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفني وفي النهاية
لابن الاثير رحمه الله حديث من قنع وذل من طمع انتهي
واما قنع بالفتح في معنا سال وقوله بما بين بالبنا للمجهول
اي وضح فهو كافي اي مغن عن غيره فايدة في بيان العمل
في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من ياتي
عنده وفي امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار
على ثلاثة فرق او اربعة فلك نظران كما تقدم في
الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين الفريق الاول
وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا
فابق

الجادة

عن

فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد
ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر
بين الفريق الثاني وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه
كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتفي باحدها فهو
جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان
تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت او
اختلفت فاوجه منها طريقة الكوفيين وهي ان تنظر بين
مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل
فهو جزء السهم فضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة
فاذا اردت قسمة المصحح فضرب حصة كل فريق
من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك
الفريق ان كان متعددا يحصل ما لو لحذه من التصحيح وان
كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب
حصته في جزء السهم هو ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك
فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتاتي ذلك
الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين
ففي خمس جدات وخمسة اخوة الام وخمسة اعمام اصلها

وانثت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك صح

فنظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما او ما حصل فانظر بينه وبين رابع كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهم فما حصل فهو صح

ان

[illegible]

فغي مسلة

ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت
الاعمام عشرة فكان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي
صما وفي جدتين وثمانية اخوة الام وثماني عشر
شقيقة اصلها من ستة وتعول لسبعة وجزء
سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين
وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشر جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة
عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربع مائة
وثمانية وستين وفي اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين
جده وعم اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون
وتصح من اربعمائة وثمانين وفي زوجتين واربع
جدات وجدا ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى
لا يحجب واحدة من الجدات وعشر اخوة الاب اصلها ستة
وثلاثون وجزء سهمها عشرا وتصح من ثلاث مائة
وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة فرق
ولا يتاتى ذلك الا في اصل اثني عشر وضعفها فيمن زوجتين
واربع جدات وثمان اخوة الام وست عشر شقيقة اصلها
اثني

اثني عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان
وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام
اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان
وستون وتصح من ثلاثين الف ومائتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق من
الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك
صحت من اكثر من ثلاثين الفا وتسمى
وتسمى ايضا صماء فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى
الكلام على تصحيح المسائل بالتشطيب واخذ يشرع
في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى
بالمناسخة فقال باب المناسخة جمع مناسخة من
النسخ هو لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا
رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة
التركة وقد يكون بعض الموجودين ورثة ورثة الاول
ومناسبة الاصطلاح الفرضي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة
يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي
الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن

باب المناسخة

فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد
فقال وان يمت من ورثة الميت الاول ميت اخر بفتح
الخا وهو الميت الثاني قبل القسم لتركة الميت الاول
ولم يكن اختصار فصحح الحساب للمسئلة الاولي
واعرف سهم اي الميت الثاني من مصحح المسئلة الاولي
واجعل له اي الميت الثاني مسئلة اخري ثانية
اي صحح للميت الثاني مسئلة كما قد بين التفصيل
فيما قدمنا في باب من تاصيل المسائل وتصحيحها فاذا
عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من
المسئلة الاولي فاعرض سهام هذا الميت الثاني علي
مسئلته فلا يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان
تنقسم سهام الميت الثاني علي مسئلته واما ان توافقها
واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح
المناسخة مما صحت منه الاولي وان تكن سهام الميت
الثاني من المسئلة الاولي ليست عليها اي علي مسئلة
الثاني تنقسم فان وافقها الاولي فارجع الي الوفق
اي وفق مسئلة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق با
لموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين
كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر
في هذا الكتاب

في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته
كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت الثاني
السهاما اي سهامه فخذ هديت وفقها اي وفق
المسئلة الثانية تماما فهو قائم مقامها قوله
هديت جملة دعا معترضة بين الفعل ومفعوله
فاضرب به اي الوفق المذكور او اضرب جميعها اي المسئلة
الثانية في السابقة اي الاولى ان لم تكن بينهما
اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من
الاول موافقه بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت
في تصحيح المسائل في النظر بين السهام والروس انه
لا تتاتي المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا
كالروس وهناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهي
انقسام سهام الميت الثاني علي مسئلته او موافقتها
او مباينتها مما قربت به كلام المولف رحمه الله واذا
ضربت الثانية او وفقها في الاولي فما بلغ فمنه تصح
المناسخة الجامعة للاولي والثانية فاذا اردت قسمة
هذه الجامعة علي ورثة الاول والثاني فمن له شيء من
الاولي اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في
وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم

من الاولي وجميع المسئلة الثانية بضرب عند
التباين او في وفقها عند التوافق علا انبه اي
جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك
الوارث صاحب تلك السهام لانه التي ضربتها في
الثانيه او في وفقها من مصحح المناسخة ومن له
شئ من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثة
من الاولي عند التباين او في وفقها عند التوافق
وقد ذكر ذلك بقوله وسهم المسئلة الاخري وهي
الثانيه ففي السهام للميت الثاني من المسئلة الاولي
تضرب ان لم يكن بين المسئلة وسهامه موافقة
بل كانت متباينه او في وفقها تمام ان كانت بينهما
موافقه حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو
حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه
في تلك السهام او في وفقها من مصحح المناسخة واذا
ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار
لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوي
مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
قاعدة فهذه الطريقة التي ذكرها طريق المناسخه التي
مات فيها من ورثة الاول ميت فقط فارق اي

اصعد

اصعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة
اي منزلة فضلا من قولهم فضل الرجل فضلا اصار ذا
فضل والفضيلة ضد النقص شامخة اي مرتفعة
مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر
الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه
تكبر والانف ارتفع كبرا او انوف شمخ وجبال شوامخ
انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام
والتباين والتوافق فمثال الانقسام اب وابنان
مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
فالاولي من اثني عشر للاب اثنان ولكل ابن خمسة
والثانيه من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولي خمسة
وخمسة على خمسة منقسمه فتصح المناسخة كلها من
اثني عشر من غير ضرب للاب اثنان وللابن الباقي خمسة
ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال
المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولي من اثني
عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلة اثنان
وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فتضرب
الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشر
ين فاذا اردت القسمة فللاب من الاثني عشر وهي

الاولى اثنان في جميع الثانية وهي اثنان باربعة فهي
له وللابن المختلف خمسة في جميع الثانية اثنين
بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي
اثنان واحد في جميع سهام موروثه اي الابن الميت من الاولى
وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي ما لكل واحد ابن
منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت
اربعة حصة الاب وعشرة حصة الابن المختلف و
خمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع
اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل
صحيح ومثال ما توافقه بعض صور المسئلة المامونية
وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فالاولى من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية
فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها
ستة للجدة سهم وللجد وللاخت الخمسة الباقية بينهما على
ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة
ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت
خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضها على
الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف

المامونية
24
2
فق
18

فاضرب نصف الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ
اربعة وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في تسعة هي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة الثانية في الام
من الاولى واحد في تسعة ولها من الثانية بكونها جدة
ثلاثة في واحد بثلاثة فجملة ما يجتمع لها اثني عشر وللاب
من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية
بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المختلفة من الاولى اثنان في تسعة
ثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا
خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون
فاذا جمعت لها اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة
وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه
المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي
خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد في الثانية ابا
ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال او
الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الائمة واحتمل كون
الاخت في الثانية اختا شقيقة او لام فيختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك لما سئل
امير المؤمنين المامون عنها القاضي يحيى ابن اكثم رحمهم الله
بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم

54
بتسعة
الحتم

التركة حتى ماتت احدي البنتين عن الباقين فقال امير
المؤمنين الميت الاول رجل ام امرأة فعرف المأمون فطنته
فقال له اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا
وسبب سؤاله عن ذلك انه اراد ان يوليه قضا البصرة
احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكي الحافظ
عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدي و
عشرين سنة فاحس يحيي بذلك فقال يا امير المؤمنين
سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال
والقضاة والامرا بالفرايض فقال ما تقول في ابوين و
وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدي البنتين
عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه
فلما مضي الي البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستحقروه
واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال انا اكبر من
عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فلذلك سميت بالمامونية فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص
عن الميت الاول كما فحص عنه يحيي ابن اكثم لاختلاف الحكم
كما اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة كل مسألة
علي حدتها بحيث لا تتعلق الواحدة باخرى لصح لكن يطول
ويفوت القصد من قسمة المسايل علي حساب واحد تتمة
جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة الاول
ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال اربعة
سبقت

سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت
سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من
ورثة ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح
الترتيب اشهرها واعمها تحصل جامعة لمسألة الميت
الاول والثاني كما اسلفنا واجعلها اولي بالنسبة للميت
الثالث ومسألة الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها
وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة علي
ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان
معك رابع فاجعل جامعة الثلاث الاولي ومسألة الرابع
ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا
فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة لمسايلها ولتلك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح
الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان
ثم مات الاب عن الباقين واخ الابوين ثم الام عن الباقين وام
وعم ثم احدي البنتين عن زوج ومن بقي فالمسألة الاولي
من سبعة وعشرين مات الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ
فمسألته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولي بالربع
فتصحان من مائة واثنين وستين من له شيء من الاولي
ضرب في ستة او من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية
عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون
وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسألتها

من ستة توافق حظها من الاولين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاث
مائة واربعة وعشرين فمن له شي من الاوليين ضرب اثنين
او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون
ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت
فمسئلتها من ثمانية توافق عنها بالنصف فتصح الاربع من
الف وماتين وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول
ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة
الاولى التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت
الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون ولام الثالثة
ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة و
خمسة وتسعون انتهى والحال ان الثالث والرابع ان يموت
بعد الاول ميت او اكثر و يمكن الاختصار قبل العمل و
يسمى اختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرح الكافي
الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول
فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق
العصوبة سواء كان معهم من يرث من الاول فقط
بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا
كلهم واحد بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد
اثنان فيقدر كان الاول مات عن زوجة وابنين
فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان
وكل

ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من
عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد
فقط من غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان
فكانه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين ثنية كما
يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا
بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد
تصحيح المسائل في جميع الانصبا اشتراك فترجع المسئلة
وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل
قسمت التركة توفت البنت عمن بقي وهم امها واخوها
فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة
عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب
الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة
الى اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا
اختصار ومن اراد المزيد من هذ فعليه بكتابنا شرح
الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على
الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل الخنثى
ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص

طعمه ونحوها دمي له آلتا الرجل والمرأة أو له ثقبة لا تشبه واحدة
منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل
التلبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا
جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع
جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه
في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب
الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله
وان يكن في مستحق المال من الورثة خنثى صحيح في الاشكال
بين اي ظاهر الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على
اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم التركة بين
الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى
ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كابن
خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح
كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف
السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته
وفي حق الزوج والام انوثته واليقين اي المتيقن الذي
لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والعدم ان ورث باحدهما
فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام
وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط
باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام
انوثته

انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى
ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح
بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر
الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقدير الذكورة
والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك
فان ورث بهما متساويا كولد ام ومعتق فالامر واضح
وقوله نحط جواب الامر نحو القسم المبين اي القسمة الحق
المبين اي الواضح الظاهر فائدة ما قلناه هو المعتمد
من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى
وحده بالاضر فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى شيئا ولا يوقف
شيء ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث (بهما متفاضلا وان ورث باحدهما صح)
باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متسا
ويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه
فكالمالكية فان رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم
فائدة ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير
الذكورة والانوثة على السوي كالابوين وبنت وولد ابن خنثى
ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها
عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج و
شقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فائدة ثالثة في حساب
مسائل الخناثى اما على مذهبنا فتصحح المسألة بتقدير

ذكورته فقط وبتقدير انوثته ثم تنظر بين المسئلتين
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل من المسئلتين
بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها علي كل من الخنثي
وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه
له ويوقف المشكوك فيه الي البيان او الصلح واما علي
مذهب الحنفية فتصح المسئلة علي تقدير الاضر في حق الخنثي
وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يورث
بتقدير فلا يعطي شيا واما علي مذهب المالكية فخلاف في
كيفية العمل فعلي مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة
كما علمت علي مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثي
واحوال الخناثي ثم تقسم علي كل حالة فما اجتمع لكل شخص
فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد حالا في الخنثي
او الخناثي ففي ابن واضح وولد خنثي بتقدير الذكورة
من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما
ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطي المشكل اثنين
والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب
هذه الستة في اثنين حالتي الخنثي فتصح من اثني عشر
للخنثي بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة
ومجموع الحصتين عشر نصفها خمسة فهي له وللواضح
بتقدير ذكورة الخنثي ستة وبتقدير انوثته
ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة
فهي له

واما عند الحنفية فللخنثي الثلث وللواضح الثلثان فقس
علي ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام علي الخنثي شرع في
المفقود فقال واحكم علي المفقود اذا كان من جملة
الورثة حكم الخنثي اي كحكم الخنثى من معاملة
الورثة الحاضرين في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا
كان او هو انثي سواء كان المفقود ذكرا او انثي فمن يرث
بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه
يعطي الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطي شيئا
ويوقف المال او الباقي حتي يظهر الحال بموته او حياته او يحكم
قاضي بموته اجتهادا علي ما سنبينه وهذا هو الصحيح من
مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم عن
مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما
يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الوفي
وبهذا المعني قال محمد ابن الحسن الا انه جعل القول قول من
المال في يده انتهي والوجه الثاني يقدر حياته في حق الجميع
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل
علي هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا
رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه
اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه علي كل
تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي
عن ابي منصور انتهي فائدة كيفية حساب المفقود ان

فعندهم صح

بلا خرج

مسئله

12

14

خلافه

ان نعمل لكل حال من حالته مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم
على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير
يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه
كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ
لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة
بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهي
الجامعة فلا ضرر في حق الزوج وموت الاخ فله اربعة وعشرون
من ضرب ثلاثة في ثمانية ولا ضرر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة
مجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر
بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فجميع
الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان
للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ
لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ
للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانهما
من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فتكون من اثنين فبتقدير في حق الجد
حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ
ولا شيء للمفقود فيه فللاخ والجدان يصطلحا في السهم
المذكور

وللشقيق

المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم فائدة
ثانية مما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان
كان مورثا فحكمه انه يوقف ماله جميعه الا ثبوت موته
ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش
مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك
المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو
المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر
بسبعين نقله المواق عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
رحمهما الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانية وتسعين
ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه تقدر
بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة
ومنها قيل به من المدة من ولادته لا من فقده وفرق
الامام احمد بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
السلامة كما اذا سافر للتجارة او نزهة فيوقف ماله
وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان
الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت
او قاتل العدو ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين
اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين ثم قسم ماله بين ورثته
حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل
فقال وهكذا حكم حمل ذوات اي صاحبات الحمل الذي
يرث او يحجب ولو ببعض الثقال بر فيعامل الورثة

رحمه الله

الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الي الوضع للحمل
كله حيا حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف
رحمه الله وابن عملك في القسمة بين الورثة الموجودين
ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع علي اليقين
والاقل فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطي شيا ومن تختلف
نصيبه دفع اليه ومن تختلف نصيبه وهو مقدر اعطي
اقل وان كان غير مقدر فلا يعطي شيا فعلي هذا لا يعطي
اخو الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا علي الاصح وقيل
يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر
بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب
رحمهما الله ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلما
من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير
الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة
ومحمد واللولوي رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل
واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته
وانوثته وهو قول الليث ابن سعد وابي يوسف رحمهم
الله وعليه الفتوي عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة
ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال
القفال رحمه الله توقف القسمة الي الوضع مطلقا وهذا
الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل
ميتا

ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان
انفصاله ميتا بجناية علي امه توجب الغرة ورث الغرة
عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة
وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا مسئلة خلف امة
حاملا واخا شقيقا فلا يعطي الاخ شيا ما دامت حاملا بالا
جماع وبعد ظهور الحال لا تخفي الحكم مسئلة خلف ابنا
وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الي الوضع لا تعطي
الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة ولا يعطي الابن شيا عندنا
حتي تضع عندنا وعند الحنابلة يعطي الابن ثلث الباقي ويوقف
ثلثا لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند
الحنفية يعطي الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر
كونه ذكرا ويوخذ كفيل الاحتمال ان تقع اكثر مسئلة خلف
زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون
الحمل عددا من الاناث فتعطي الزوجة ثمنا كاملا عايلا والاب
سدسا عايلا والام سدسا عايلا في الجميع من اربعة وعشرين
لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام
اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة
من اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف
ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الي الوضع مسئلة خلف
اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كونها حملها عددا فلها السدس

وفي حق الاب عدم تعدده فتعطي سدسا وللاب ثلثين
ويوقف سدس بين الام والاب فلا شيء للحمل منه وعند
الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويؤ
خذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية
لا قسمة الي الوضع والله اعلم ولما انهي الكلام علي مسائل الحمل
شرع في ميراث الغرقي والهدمي لان في بعض مسائلهم توقفا
الي البيان او الصلح فقال **باب ميراث الغرقي والهدمي**
ونحوهم وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقي
وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ~~يعلم بعضها~~
~~من ميراث الغرقي~~ ثلاثة احدها ويختص بالقضا العلم
بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع بها المورث
والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه
فلا يكفي ذلك حتي يبين سبب ارثه تفصيلا ~~فلو شهد~~
~~شخص~~ لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من
ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا
شوهد ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود
الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه
بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على
امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب
الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة

مستقرة

باب ميراث الغرقي

مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا
تقرر ذلك فينتفي من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله
وان يمت قوم متوارثون من رجال او نسا او منهما وهو
وهو في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي رحمه
الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل
النسا فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا قوله بهدم بسكون
الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح
الدال البناء المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم
بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم
بالكسر اي بكسر الهاء الثوب الخلق او غرق في الما يقال غرق
بكسر الراء في الماء والخبر والشر غرقا بفتحها فهو غرق
وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في الما تغريقه
فيه فهو مغرق وغريق او امر حادث اي نازل قال القرطبي
في مختصر الصحاح حدث الشي حدوثا وحدثا وحدثانا نزل
واحدثه الرجل معروفا والحدث ضد القدم ثم انتهى وفي النهاية
لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او
اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد
ولا معروف بالسنة انتهى وقوله عم الجميع من القوم المذكورين
ومثل الحادث النازل بهم قوله كالحرق بفتح الحاء والراء وقال
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء النار انتهى ووجه الاول ما قال ابن الاثير رحمه

الله في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة
سوداء حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية
هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة
الالف والنون الي الحرق بفتح الراء وقال يقال الحرق
بالنار والحرق معا انتهي وقال فيها ايضا حرق النار
بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهي اي وان مات
منتوارثان فاكثر بانهدام شيء عليهم او غرقهم
او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او في غربة
ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه بان
علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا
ان لم يعلم سبق ولا معيه او علم انهم ماتوا معا فلا توارث
زاحقا منهم من زاهق اخر منهم والزاهق الزاهب
يقال زهقت روحه اذا خرجت وخرجت النفس
بالكسر لغة اي فلا نورث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما
اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا
فعند زيد ابن ثابت رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث
بعضهم من بعض من تلاد اموالهم دون طريفها وبه قال
احمد رحمه الله وهذ مذهب الحنابلة ما لم يقع التداعي
فان ادعي ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة وان
تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوا صاحبه وحينئذ

الحا

وزهقت صح

لا توارث بينهما

بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد
ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه وجري
الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق
وحيث لم نورث احدهم من الاخر شيا فهم كالاجانب فلذلك
قال وعدهم اي الموتي بغرق ونحوه كانهم اجانب اي
لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث فيها كذا القول
السديد اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان
صوابا واسد الرجل جاء بالصواب في قول او فعل ورجل
مسدد موفق للصواب فقوله الصايب اي المصيب غير المخطي
عطف تفسير فايدة اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق او
نحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر
يورث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق
ثم نسي وقف الامر الي البيان او الصلح وبها تبين الحال
تمت احوال الفرقي خمسة احوال ولما انهي المصنف رحمه
الله تعالى الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة
ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام علي رسوله محمد صلى الله عليه
وسلم والدعا كما ابتداها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال
والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب اي كماله حمدا كثيرا
ثم اي كمل الي الدوام اي البقا اي حمدا كثيرا دايما والحمد
على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع
اسأله العفو اي ترك المواخذة صفحا وكرما عن التقصير

اذا ع

اي التواني في الامور وخير ما نؤمل اي نرجوا في المصير اي
المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع فيه الخلق الى الله
تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر
ما كان من الذنوب فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب
جمع ذنب وهو الجرم وستر اي غطى ما شان اي
اي قبيح من الشين وهو القبيح من العيوب جمع عيب وهو
النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار
من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة
وهي الخلوص فابدلت التاء طاء الكريم بفتح الكاف قال
العلامه سبط المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد والجامع لانواع
الخير والشرف والفضائل والصفوح محمد صلى الله عليه
وسلم خير الانام الخلق العاقب اي الذي لا نبي بعده قال
ابن الاثير رحمه الله في النهاية في اسماء النبي صلى
الله عليه وسلم العاقب هو اخر الانبيا والعاقب و
العقوب الذي يخلف من كان قبله واله الغر بضم
الغين المعجمه الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب
الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهو ضد المثلبة
وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل من فضل الرجل
ما زاد فضل وفضيلة ضد النقص الاخيار جمع خير بالتشديد
وتخفف من الخير والخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار
والخير

والخير الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد اي شريف من
قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع
سادة الاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم
مجد الرجل مجدا اي شرفا بكرم الافعال الابرار جمع بر يقال بررت
فلانا بالكسر برا بفتح البا وضم الراء فانا بر به وبار قال
ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه
بررة وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاوليا والزهاد
والعباد انتهى وهذا اخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه
الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب
الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول الفصل
الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان
الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم
عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد
عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم او
كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام
فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية
لذوي الارحام وسياتي تعريفهم وعند المالكية اذا
لم يخلف ورثة من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض
لا تستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال
سواء انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية
فاصل المذهب كمذهب المالكيه والمفتى به من
حيث

مذهبنا الذي افتي به المتاخرون من الشافعيه وهو
المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام
غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين
ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين
بالنسبة وستاتي كيفيته فان لم يكن احد من اهل
الفروض الذي يرد عليهم فماله او الفاضل بعد
فرض احد الزوجين لذوي الارحام علي ما سياتي وان
انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي
الارحام الفصل الثاني في الرد وهو ضد العول وهو
زيادة في انصباء الورثه ونقصان من السهام وقدمنا
انه لا يرد علي الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله
المال فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا واحدا
كاولاد ام او جدات فاصل المسئلة من عدد رؤسهم
كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فرو
ضهم من اصل المسئله لتلك الفروض فالمجتمع
اصل المسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل
مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسايل
الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها مقتطعه من
ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك احد
الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية
فقط

فقط وهو واحد من اثنين واربعه او ثمانية واقسم الباقي
علي مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
او صنفا واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية
وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض علي مسئلة
الباقي من مخرج فرض الزوجيه فان انقسم فمخرج فرض
الزوجيه اصل المسئلة الرد كزوجة وام وولديها
وان لم تنقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
الزوجيه لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل
المسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد
الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصل مسائل
الرد سوا كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام
وولديها كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة
كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت بنت ابن واربعون كزوجة وبنت بنت
ابن وجده الفصل الثالث في ذوي الارحام وهم كل
قريب غير من تقدم من المجمع علي ارثهم وهم وان كثروا
يرجعون الي اربعة اصناف الاول من ينتمي الي الميت

فيفي

واربعة

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
وان علوا الثالث من ينتمي الي ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة ولد الام ومن يدلي
بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الي اجداد الميت وجداته
وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام
مطلقا والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم
وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من
ورث ذوي الارحام ان من انفرد منهم حاز جميع المال
وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب
حجب بعضها بعضا ومالم يهجر منها مذهبان احدهما
مذهب اهل التنزيل وهو الاصح عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم
منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام
والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الاصح
فان سبق احد الي وارث قدم مطلقا وان استووا
في السبق الي الوارث فيقدر كان الميت خلف من
يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية
بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به

يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته
كانه مات وخلفهم الا اولاد الام وولد فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسوية كاصولهم مع اولاد الام لو مات
وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام
وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم
وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا اذا كان الذكر
والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة
فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى
فالمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب
الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا
وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر
من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم
من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد
منهم من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من هؤلاء
فلا شيء للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات

الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية
بتقديم الصنف الثاني علي الاول وقدم ابو يوسف ومحمد
الصنف الثالث علي الثاني ومتي كان اثنان فاكثر من
صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل
مذكور في كتب الحنفيه وقد ذكرنا طرفا منه في كتابنا
شرح الترتيب الامثله علي مذهب اهل التنزيل بنت
بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولي لسبقها للوارث
ام
~~بنت بنت~~ ابوا ام وام ابي ام المال للاول لسبقه
للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخ
نصف المال للاولي ونصفه بين الاخريين اثلاثا عندنا
وانصافا عند الحنابله ابن ابن اخ وبنت بنت
اخ لام كلاهما المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابله
بنت اخ الابوين وبنت اخ الاب وبنت اخ الام المال للاولي
والثالثة علي ستة للثالثة سهم وللاولي خمسة اسهم
ولا شي للثانية ثلاثة اخوال مفترقين للخال من الام
السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الاخر ثلاث
خالات مفترقات المال بينهن علي خمسة للشقيقة
ثلاثة ولكل واحدة من الباقيين واحد ثلاثة اخوال
مفترقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من
الام

الام الثلث بينهما اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابله والباقي
للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولا شي للخال والخالة من الاب من الاصح في ثلاث عمات
مفترقات المال بينهن كالخالات في ثلاث بنات اعمام
مفترقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث
مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم
شقيق او الاب للاولي السدس والباقي للثانية ثلاث
خالات مفترقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات
علي خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح
الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم الباب الثاني في الولا
الباب الثاني في الولا
وفيه فصلان ~~الفصل الاول~~ الفصل الاول في سببه وهو
زوال الملك عن رقيق ممن اعتق عبدا منجزا او بصفة او
دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة
او التمس من مالكه عتق عبده علي مال فاجابه او عتق
نصيبه من مشترك فسري او ملك قريبه فعتق عليه
ثبت له الولا عليه وللعصبة المتعصبين بانفسهم ولو
اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولا
كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث
به وكما يثبت الولا علي العتيق الذكر والانثي تثبت علي

اولاده واحفاده وعلي عتيقه وعلي عتيق عتيقه وانما يثبت
علي فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع
فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده
فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول
الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان لا يكون
الاب حر الاصل علي الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب
عتيق والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب
لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح
الاول قال الامام النووي رحمه الله في الروضة فرع من مسه
رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وساير اصوله
كما سبق سواء وجدوا في الحال ام لا فالمباشر اعتاقه
وولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه
عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه وان كان الاب
رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات الاب رقيق
بعد ورثة معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر
الولاء من موالي الام الي موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر من موالي الام الي موالي الجد ولو عتق الجد والاب
رقيق ففي انجراره الي موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الي موالي الاب و الثاني

والثاني

والثاني لا ينجر فعلي هذا لو مات الاب بعد موت عتق الجد
والاب رقيق ففي انجراره الي موالي الجد وجهان اصحهما عند
الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار
اقوي والله اعلم انتهى الفصل الثاني في حكم الولاء احكام

الفصل الثاني

منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا
وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب
فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق
حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق
بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذوا فرض فان لم يكن
للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده
فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق
المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات
المعتق الا المعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق
اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير
قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها
عن ابن عم وولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس
بعصبة لها وان كان عصبة الابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه
نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا

علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث
من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون
عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت المعتق
المعتق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسايل منها
انه لا ترث امرة بولاء الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة
فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل
ونقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق
عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق
وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن
ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم
عن ابن واخر عن اربعه واخر عن خمسه فلو مات العتيق
ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا
ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا
فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم
ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث
بينهما وهذه المسايل تتخرج ايضا على ان الولاء يورث
به ولا يورث فرعان احدهما الذين يورثون بالولاء
من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب
لكن

لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جده الفايض لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم
اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة
بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة
المعتق فتتاخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا بها
اربعماية قاضي غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاه
وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشتري ابن وابنة
اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد
موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه
عصبه ~~لانها~~ عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اربعماية
قاضي فقالوا ارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث

لنسب

كثيرة ذكرها الكثير في شرح الترتيب الباب الثالث

الباب الثالث في التركات

في قسمة التركات وهي الثمرة المقصوده بالذات من علم
الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنيه على اربعة
اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات
وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة مال كل

الي تصحيح المسئلة

وارث من تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة
الي التركة اذ تقرر ذلك فتارة تكون التركة
مما لا يمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر

تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة
يعبر المغني عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور
المشهورة فهو مخير والاولي مراعات عرف البلد ولو
جمع بينهما كان ... يقول مثلا للام السدس اربعة
قراريط لكان اولي وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته
كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او ثمن
او قيمة ما لا يمكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن
قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون
دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مما
ثلثه للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت
وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينار
فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة
وللبنت اثني عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج
القيراط والتركة مساو لكل منهما للتصحيح
فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير
وللبنت اثني عشر قيراطا من العبد او اثني عشر
دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة
دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة

دنانير

دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة
ففي قسمة التركة اوجه خمسة بل اكثر الوجه الاول وهو
المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل علي التصحيح يخرج
ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين
دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها
تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين
مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون
فاقسمها علي الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة
قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك
واضرب للام اثنين في اربعة وعشرين واقسم
الحاصل وهو ثمانية واربعون علي الثمانية يخرج لها
ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها
وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا الثانية فيما لا يمكن
قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصحح اليه
وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة
ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة
الى الثمانية مصحح المسئلة تكون ربعا وثمنا فله ربع

مسئلة ٦ نقول

٧٢
٩ زوج
٩ اخت
٤٨ ام

٢٤

٢٤

٢٤

الاربعه والعشرين وثمنها وكذلك تسعة قراريط
او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللا
خت كذلك وانسب للام اثنين الي الثمانيه تكن
ربعا فلها ربع الاربعه والعشرين ستة دنانير
او قراريط وان شئت قلت لها ربع التركه ومن اراد
معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا
شرح الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك بالعجب
العجاب والله اعلم الباب الرابع في المسايل الملقبات

الباب الرابع
في المسايل الملقبات

وهي كثيره وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين
والنصفيتان والمباهلة والمشركة والاكدرية الكبرى
الصغري وام الفروخ والغرا والمنبرية والبخيلة و
والمامونية ومسلة الامتحان والعما والخرقا والعشرية
والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ / ١١ ١٢ ١٣
١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢
٢٣

ومسله القضاة ومنها الناقضه وهي زوج وام وولدها
ومنها الدينارية الكبري وهي زوجة وبنتان وام واثني
عشر اخا واخت كلهم لاب والتركه فيها ست مايه
دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمي بالعامرية و
بالتركيه بالشاكيه وبالركابيه ومنها ام البنات وهي ثلاثة
زوجات واربع اخوات للام وثماني اخوات الابوين او
الاب

١٢
تعو
١٥

او الاب اصلها اثني عشر وتعول لخمسة عشر ومنها
الدفانه وساذكرها في المعايات ومنها عند المالكيه
ملقبات ثلاث وهي المالكيه وشبه المالكيه وعقرب
تحت طوبه فالمالكيه زوج وام وجد واخوة لام

٦

واخوة لاب فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكيه وعندنا
والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج
النصف وللام السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي

وللجد السدس

ولا شيء للاخوة للام واتفاقا وشبه المالكية هي
هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم
عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقا

لا عندنا

الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا شيء للاخوة
جميعا من الصنفين عند المالكيه وعقرب تحت طوبه
هي زوج وام واخت من ام اقرت للاخت للام ببنت

العصبة

فهي عند المالكيه في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني
عشر للبنت سته وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم
عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب
السبعه في السته فتبلغ اثنين واربعين ولا شيء
للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت
المقربها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام

وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما افرت
به العصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقد
اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسب لاجوابها
انتهى والله اعلم الباب الخامس في متشابهات النسب والالغاز

وهو باب واسع وفيه فصلان الفصل الاول في متشابه
فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج
كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ينكح كل من
رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال
لشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من امه
تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا
فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظما يا من بسؤاله
يعمي قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله
في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال
الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد
لكل منهما ولد ابن امراتان التقتا برجلين فقالتا
مرحبا بابنينا وابني زوجينا وزوجينا صورتها رجلان تزوج كل
منهما ام الاخر وهي من المسائل التي سال عنها ابو
يوسف

نهاية

الباب الخامس

النسب

[illegible] خالك

يوسف ومحمد الشافعي في مجلس الرشيد رحمهم الله
فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم الفصل الثاني في
الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل
له خال وعم فورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال
ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة ويتزوج ابنه
امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن
خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم
ابيه فقط فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعميه فالمال
لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رات قوما يقتسمون
مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت
وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وهي
وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنت الصلب ومن ذلك
زوجان اخذ ثلث المال والاخر ثلثيه صورته ابوان
وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وعن
بنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقا
واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد

فصل في الالغاز

منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا للاول ثمانيه وللثاني
ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات
الاول اصابها منه درهمان فصار للثاني ثمانية
وللثالث خمسه وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن
ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي
لاخويه فصار للثالث ثمانيه وللرابع ستة ثم مات
الثالث عن ثمانيه فاصابها درهمان فصار لها ستة والباقي
الاخيه فصار له اثني عشر فلما مات عنها فاصابها منه
ثلاثة فصار لها منه تسعة وهي نصف مجموع اموالهم
ولقبت بالدخانة كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان
المرءة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال وما
ورثت بعلا وبعلين بعده وبعلا ابوهم ذو الجناحين
جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضي
الحاكم المتفكر وما جاوزت في مال بعل سهامها اذا مات
ربعا في الوراثة يزهر ومن ذلك امرءة تزوجت
اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه الجواب هذه
امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم
واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال
كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها
نصف

نصف المال وفيها الشاعر وما زاد صبر على النايبات
تزوجها نفر اربعة فتحوز من مال كل امرء نعم شطر
الذي جمعه وما ظلمت احدا منهم نقيرا ولا ركبت مقطعه
ومن ذلك صحيح قال لمريض اوصي فقال انما يرثني انت
واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه
وابن عمه لابيه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض
وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاث اخوة لام وثلاثة
اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك و
اختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض
واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه اختا
المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب واخرى لام
وخالتاه كذلك واربعين زوجات المريض فالحاصل
اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب
والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا مع التبحر في علم
الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب
والدوريات في الاقادير وغير ذلك فعليه بكتابنا
شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب
كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذه
الشرح المبارك جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم وعصمني



فقد ولد المولود السعيد انشا الله السيد محمد درويش ابن مصطفى ابن
الحاج محمد ابن الحاج مصطفى الدرد منبية الاسطا فرحاة يوم اربعة خميس
مريم في شهر رجب المبارك الذي هو من شهور سنة الف ومايتان واثنتان
كان دخل فيه سبعة عشر ليلة السابع عشر وضعته امه السيدة عائشة

وعاذ به من الشيطان الرجيم واساله النفع به لحولوا
لوي ولجميع المسلمين في الدنيا والاخره امين يا رب
العالمين وافق الخلاص في نصف رجب سنة الف وماية
وسبعة وسبعين وصلي علي يد حجازي الحموي وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

مسايل التي تعول الستة تعول الى سبعه
اختين شقايق واختين لام وام
والى ثمانيه زوج واختين شقايق وام
والى تسعه زوج واختين شقايق واختين لام
الى عشرا زوج اختين شقايق واختين لام وام
اصل الاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر بنتين وزوج وام
والى خمسة عشر بنتين وزوج وام واب
والى سبعة عشر زوجه اختين شقايق اختين لام وام
اصل اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين زوجه وبنتين
... وام واب

وكن بشقيقات
[illegible]

زوجه	١٨
وبنت	٧
وبنت	٧
وصبي	١٤
وصبي	١٤
وصبي	١٤
وصبي	١٤
وصبي	١٤
وصبي	١٤
وصبي	١٤
وصبي	١٤
	١٤٤

١٨ عن زوجته
٩٦ واربع [illegible] بنات
٣٠ [illegible] واخت
... ١٤٤
٢٤ من اربع وعشرين وتصح
١٤٤ من مايه واربعه واربعين

شاهد
فيما وقع لرجل صياد في زمن بني اسرايل
ثم هو وعياله بوم بقي الله ما رزقه شي من
الصيد وهم بلا اكل في يوم الثالث وقعت
في شبكته سمكه كبيره واذا فاتت عليه
اغا من اتباع الملك قال الى خزمت
كارتته خطوا هل سمكه الى البيت
وقولوا لهم يطبخوها قال الصياد